بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان والصلوة
والسلام على محمد الذى هو حجة وبرهان وعلى آله واصحابه الذين
هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن اما بعد
فيقول العبد الفقير الى الله الهادى السيد عمر بن صالح الفيض التوقا
دى احسن الله حالهما فى الغائب والنادى هذه حواشى جديدة و
انوار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار كالامطار فى الاقطار
والشهر كالامثال فى الامصار وقد صرح جمع من الفحول اعنى الافكار
الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل القتارى
قد الم به حسن الالمام ولكنه مستصعب على الفهم لا ينال صعابه و
لا يكشف نقابه لكل ذى علم وقد كان الولد الاعز الموسوم بمكارم
الاخلاق والمنعوت بمحاسن الاداب على الاطلاق سمى عثمان
ذى النورين بالاتفاق فرجو نودى عن انودى على ما هو الحق
قد قرأ على هذا المتن الاطيف والمتن الشريف فى سنة عشر
ومائتين والف مع الف اليف فبذل جل جده فى تحصيل مبانيه

وصرف

وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه
التبعة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا كما فى قوله
لقاؤه ومرضاتهم كل عزيز وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلام
كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقول والصواب ان الدليل ان دل على
النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب اثابوا دليل على النقل
فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان فذو العرش محمود وهذا محمد
يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح بالعلم
ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منا ما آ
للتعظيم انما هو فى صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عم اذا صليتم
على فصلوا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آه ولذا قال هكذا على محمد
امتثالا لامر الرسول عم على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله عم فلا
مناقاة اصلا فان قيل لم يرجح هذا الاسم على سائر اسمائه عم مع انه قيل اسم
احمد افضل لانه يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لا يسمى بهذا اسم احد
قبل ولادة النبى عم واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا
وقد حكى الله تعالى عن عيسى عم حيث قال الله تعالى ومبشرا برسول يأتى
من بعدى اسمه احمد قلنا ذكر البخارى فى شرح الارشاد ان للنبى عم الف
اسماء وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها وافضلها محمد

وهو يفيد المبالغة في المحمودية وهي تستلزم المبالغة في الحامدية فيكون افضل
منه واما التسمية قبل ولادته فللتفال والتبرك بلسمه عم واما قوله تعالى
من بعدي اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد
اه وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون رداً على الشيعة لانهم ينكرون
دخول علي بين محمد وبين آله وينقلبون في ذلك حديثاً وهو من فصل
بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل السنة يدخلون عليا بينهما
ويقولون لانم صحة الحديث لانه لم ينقل من الثقات ولم يسلم صحته فالاشتباه
انما نشأ من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمي والمراد من الحديث ان من فرق بيني
وبين آلي بعلي رضه عنه ورجحه على ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضه عنهما
كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه ذم الشيعة
فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق
في اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد يطلق
على اصله على ما بينه صاحب الاختري وقال في الصحاح عترة الرجل
نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد هنا الاقرباء ولا
تباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى آله
لكان اولى ليكون ممثلا للحديث لفظا ومعنى

اجمعين

اجمعين تاكيد معنوي

اجمعين

اجمعين تاكيد معنوي والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل
الا تاكيدا ولا يصح نصبه على الحال تقول كما في الملائكة كلهم اجمعون واما
جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قولك كانوا قبلوا
منه جميعا كما قال البيضاوي واعلم انه يرد على المص وسائر المؤلفين ان يكون
خطبهم وديباجتهم خداجا وناقصا لقولهم كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي و
في ترك التشهد في الكتاب الذي هو الخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب
بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب
والرسالة بدليل ورود ذكر النكاح وذكر هذا الجواب باعتبار لفظ الحديث
عام والعام يجري على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا
عندنا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد
المحمود بورود التثنية فيه وايراد الذكر اعني كل خطبة ليس فيها
تشهد ذا تعالى والتثنية مرجعه في كلمة الشهادة على الحمد بحذف المضاف
من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على الكتابة لغة وهو الخط فلا يكون
ترك الكتابة مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث
ضعيف لا يعمل به ورد بانا لم نضعفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث
الضعيفة يكفي في باب العمل فضائل ما اتيناك ولكن مزاج كريم وبعد الواو
عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اي عطف مضمون كلام الغرض

لا يستعمل

يكون

ان يكون

سبب التصنيف على مضمون ما سيوه لغرض التبرك فلا يرد الاختلاف
بالاخبارية والانشائية وقيل الواو للاستيناف وقيل زائدة لعدم ظهور
العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع
الواو في بعض النسخ كما سيجيء والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور التبركية
حال الشروع وابداع المناسبة بين التابع واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على ما فصل في كتب البيان واختلف
في اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد
بقوله ع واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن ساعدة من فصحاء
العرب وثالثها انه كعب بن لؤي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها
انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ذيدن النبي ع ان يكتب في مكاتبه
ومراسلاته كان سنة قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف
الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل
وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل في التأخر المنفصل غالبا يقال
جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقد يستعمل في التأخر للتصل
وضده قبل وفي الوجهين لكثرة الاستعمال الغالب فيها التأخر والتقدم الزماني
نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول
الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعمل في الترتيب

القضاعي نحو النحو بعد القرف وقد يستعمل في التأخر في المنزلة نحو
الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انها يستعمل في الزمان والمكان
كما صرح به الحموي في شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر او الجزاء
المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شيء بعد ذمي الفراغ من البسملة و
الحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكون فعلا تاما وفي من شيء
زائدة وشيء فاعل يكن اي مهما يوجد شيء وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون
من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدر بعد الفاء فيكون من تتمة
الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما في حيز الفاء فيما قبلها وذا لا يجوز
واجيب بانه عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما هو فيجوز عمل ما بعده
فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل
بعد متعلق بالواو والثانية عوامل المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة
عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهي ما يحكم فيه بصدق التالي
سواء صدق المقدم اولا والمراد في هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف
فهذه الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ
وهي اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل
اما الشرط فلزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما التوكيد فان
معنى فوتكرر اما زيد فذاهب معناه مهما يكن من شيء فزيد ذاهب فيكون كالمتأكد بالدليل

لانه لايخلو الذي عن شيء اما واما التفصيل فغالب حاله في وجب تكرار اداة
والمركبة كالتي في قولك اما ذا كنتم تعلمون فانها مركبة من ام المنقطعة
وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التاكيد من غير تفصيل ويمكن ان يوجد
التفصيل لمجرد ذهني سابق او المقدرة او الموهومة والفرق بينهما ان اما
المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في المقام واما الموهومة فليس
بمحذوف في الكلام ولا مراد في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء
مع انه ما قال في الواقع اوجب الواو لانه عوض عنها والفاء ليس بعوض
بل الى لقطع توهم الاضافة الى ما بعده او الى تشبيهها للظرف بالشرط
كما في قوله تعالى وربك فاركب وهذه التوجيهات كلها على تقدير عدم اما في النسخ
على ما في بعضها هذا وقد يقدر الفاء في جواب اما في الموضعين اما احدهما لضرورة
الشعر نحو اما القتال لا قتال لديكم وثانيهما وفيها دخل الفاء على الفعل المقدر
نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم الى فيقال لهم اكفرتم ولفظة
هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة على المعاني
المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني بالوساطة او الى المعاني من
حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش او الى المسائل من حيث
عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او الى الملكة الاستحضارية الحاصلة
من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور او الاستباطية عند بعض او الى مجموع

المسائل

المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات على القول المشهور
او الى مفهوم كلي شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه
وح اما ان يكون ذلك الكلي موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه فصارت الاحتمالات
المفردة خمسة عشرة بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي
والثلاث والرباعي الى الستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه
الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضرب على الاحتمالات المعتبرة
في لفظة هذه يحصل اكثر مما يحيط به تفكر واحسب حتى يأتيك اليقين لكن
المختار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر في
محله من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ والنقوش بخلاف
اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل في المثال اليه في فهذه ههنا ايضا الالفاظ
او النقوش لان الرسالة محمولة على هذا والمحمول متحد مع الموضوع في الخارج و
ان تغايرا في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت واما اذا قدمت
فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحضرة في الذهن وما قيل من ان هذه
اليها سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو ضعيف اذا لم يكن المجعول
نحو الرسالة والكتاب وما يشبههما لانها عبارة عن الالفاظ او النقوش
على المختار فانه قيل ان اسم الاشارة موضوعة للموجود في الخارج والمحسوس
بالبصر والمعاني المستحضرة ليست بموجودة كذلك تكون محسوسة والالفاظ
وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست بمحسوسة بالبصر و

الرسالة في الفقه ارسال الكلام واعطاؤه
الى الغير والاوراق التي تكتب فيها
المسائل كذا في الصحاح
المستخرجة بالاختبار

والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست
اليها بل الى النقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذه قلت ان لفظ
هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعاني المستحضرة او الالفاظ الغير
المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر في الظهور
والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة للامور المحسوسة في هذه الامور
الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والكلمة في هذا المجاز اما التنبيه
على ركاوة الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات
لركاوته واما التنبيه على غباوته كانه بلغ في الغباوة الى مرتبة
لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحاسيس والابصار واما التنبيه
على اتقان المعاني والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم
اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه
يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف محدودة وما عداها وانما يكون
ما عداها مسمى بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر رسالة قدر ان الاحتمالات
المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار انها عبارة
عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة والنقوش كذلك وهي في اللغة
عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل
على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد منها هو المعنى الاصطلاحي

واما

واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانها متعلقا
بهذا المقام وسنبين في مقام مناسب ان شاء الله تع والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على
القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة فاشتمالها
يكون على سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب في المنطق
الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كانا عائدا
نكرة يكونا صفة واذا كانا معرفة يكونا حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير
البيان اي بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسالة
كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق
بهذه الرسالة واحاطته لها فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل
كلمة في الموضوعة للظرفية الحقيقية والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق هذه
الرسالة واحاطته لها فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائره فلا يلزم
ظرفية الشيء لنفسه ولا لما باينه فتدبر ويجوز ان يكون في بمعنى اللام الجارة
كما في عذبت امرأة في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة وموسومة لبيان
المنطق ولفظ المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا الفن لكونه
من قبيل وجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته في النطق كانه
عين النطق واما آلة مكانية فكان هذا الفن مكانا اعم من الظاهري والباطني

لانه بهذا القيد يتقوى كلا طرفي المنطوق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق
وسائر اسامي العلوم كالنحو والطرق انما موضوعة للملكات سواء
كانت مدلولة اولا واما قيد البعض بالمدلولة او التصديقات بها او
للملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المحال او للمفهوم الكلي
الذي حمل لهذه الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات البينة فيما سبق و
قوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق
ولا مدخل للفظ العلم في المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم كما في قولك ليلة الهلال او رد في الخطاب ان هذه
الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استيناقا بيانيا كانه جواب
لسائل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها والمعنى عن نفسه ونجيز
العظمة عن نفسه اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا التاليف
الجليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه اذا كان التصنيف قبل الدباجة
فالمعنى بادئ على حقيقته وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية
وتبعية تشبيه الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقق الوقوع
فهذه التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد في
الماضي في لفظة المأخوذة من الايراد في المستقبل فهذه الاستعمال استعارة
تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مر في طيب الله من التفاؤل واظهار الحرص

في قوله

في وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لا يجري هنا ما يجب استحضاره
اللفظ ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وحاصل اللفظ فيه
مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اي دوال ما يجب او ايما لان الالفاظ
قوالب المعاني فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة ظرف
للمعاني والمدلولات بالواسطة وقوله يجب انه اشارة الى ان المنطق واجب
لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني فيكون مستحبا
وعلى كلا التقديرين فالتعبير به لكونه اذ لا شك في استحباب تحصيله ولا في
انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينيا ولذا قيل يجب على السلطان
نصب العالم بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه واذا لم ينصب السلطان فيجب
على اهالي النصب واذا خلى مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا ثم
قراءة المنطق على سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم
وحمل الوجوب على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال
الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد بالالفاظ
الدالة او الملفوظ الدالة على المعاني لكن الوجوب حينئذ مبني على الالف والعادة
لاستيناس الاذهان بفهم المعاني من الالفاظ واستصحاب فهم المعنى الحاضر بدون
الالفاظ والضمير في استحضاره راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ
وفي بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما لمن يبتدئ في شيء

من العلوم اللام متعلق بيجب لا للاستحضار تدبر ولفظ من من
الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالمذكر بل هو على المؤنث
يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشيء يجيء انشاء الله تعالى
والعلوم جمع المحلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان لا يكون معدا على كل علم
حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشيء على نفسه
لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع في شيء من العلوم على المنطق
يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال واجيب بان المتوقف
مخصص من العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى امثاله تأمل مستعينا
بالله حال من فاعل اورد نا فانه قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان
ذي الحال في حكم الجمع قلت نعم الآن نون العظمة في الواقع كناية عن الواحد
الحقيقي ولذا افرد في اللفظ انه مفيض الخير والجود تعليل للاستعانة على طريق
التكميل الاول فهذه صغرى لها وكبراها مطويه تقديره هكذا الله مستعان لانه
مفيض للخير والجود وكل شيء شانه كذا فهو مستعان الله مستعان والافاضة
اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك كما في مفردات
الراغب في الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب
في الكثرة والمنفعة فهذا استعارة مكنية ثم اسند ما يلايم المشبه به اعني

الماء

الماء الى المشبه اعني الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية
والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة
مشبهة تحذف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد وثانيها انه اسم تفضيل
تفضيل واصله اخير والياء حذف عليه متروكه وما قيل حذف صحيح سكن
فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما في الامر فخار خير و
ثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الحاصل بالمصدر
والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما يكون مرغوبا
عند الكل كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا لواحد مردودا عند
الاخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجود العطاء ايا غوجي اسم هذا
باب ايا غوجي فحذف المبتدا والمضاف اومنها اي من الاصطلاحات
المنطقية ايا غوجي فايا غوجي مبتدا محذوف الخبر اعني منها
فرجمها فايا غوجي لفظ يوناني مركب من ايسي وآغوداجي فحذفت
وانحرفا رجمها بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناها انت انا تحمد تركب
وجعل علما للشخص او لورد ثم نقل الى الكلمات الخمس ووجه المناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايا غوجي اسم حكيم استخرج
هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه
وقيل ان ايا غوجي اسم لتلميذ قرأ الكتب الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها
لكثرة قارئ الكتب الخمس

فعلى هذا يكون تسمية للمؤدى باسم غايته وقيل انه اسم لمورد الحجة اوراقها
نقل منها البعض فعلى هذا يكون تسمية لاحد الشبيهين باسم الاخر والظاهر
هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة شبه الكليات التي يورد الحجة
اوراقها في العدد فاطلق اسم المورد الذي هو اياها عوضي عليها من قبيل
رايت اسدا في الحمام واما الوجهان الاولان ففي قبيل المجاز المرسل من قبيل
اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكتاب الذي كتب الكليات
الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور
اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم سمي بايوب
والمشهور ان واضع هذا الفن ارسطو وانه لم يوجد لمن
تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تامل
توقف واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول
الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر
ثم المغالطة وانما جعل البعض عشرة بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا
من المنطق لشدة ارتباطها به وكمال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ
ليست بابا على حدة من المنطق بل لكونها الاداة والاستعداد والتقليم
والتعلم والتقويم والتقوم موقوفة على الالفاظ فصار مباحثها مقدمة من مبادي هذا الفن
لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزءا من المنطق الجزء العلمي لا الحقيقي

لعدم تكبير

كعدم تكبير الافتتاح جزءا من الصلوة فح يرجع الاقول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم
ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات والتصورات
طرفا مبادي ومقاصد وكذا التصديقات ايضا مبادي ومقاصد
فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هي معاني الخمس
والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصود
بالبيع وبالعرض لتوقف فهم المعاني على الالفاظ في الاول والعادة
وفهم المعاني الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات
الخمس موقوفة على الالفاظ فيكون الالفاظ موقوفا عليها للكليات الخمس ولما كانت
عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة
على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة عليها فقال اللفظ الدال بالوضع
اللام في اللفظ للجنس فالمراد منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلاثة فان قلت
اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور
ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا
لكنه باطل والحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حيث قال الشارح العلامة
ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية

خلافٍ غير في حمل اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامي كونها للعهد
في الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة الواردة في الآية الشاهة غير مناسب
لان المراد من العهد كونه حصة من الجنس وهنا ليس كذلك على ما قاله
الفاضل البركوي في الامتناع والتلفظ في اللغة الرمي يقال لفظت النواة
ولفظت النواة والمختار في تعريف الاصطلاحي صوت فرشانه ان يخرج
من الفم معتدا على الوجه سواء صدر من الحيوان او الجماد والتعريف المشهور
المذكور في الجامي دوري والجواب المشهور بحمل الالفاظ المذكور في التعريف
على اللغوي غير ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل
من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي تفصيله والدال
صفة اللفظ واحترز عن المهملات كديز وبيز وهو مشتق من الدلالة مثله
الدال ذكره الازهري والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واللزوم اعم من البين وغير البين
الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق واليقين وغيره ومن
زاد في التعريف او الظن به الظن بشيء آخر جعل العلم على الادراك اليقيني
فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني وهو
البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ولزوم العلم
من الظن واما الاخير فلا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين كما ستعلم

الى اليقين

الى البعض بدليل من الشكل الاول كما بينه في الاصول وهي منقسمة الى لفظية
وغير لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبعية وعقلية وكذا
غير اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلثة واما انكار البعض الطبعية من غير
لفظية كما ليس بصواب لوجود امثلة الطبعية من غير لفظية كدلالة
حمرة الخجل عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية
الشعير وامثلة الاقسام الثلثة مشهورة والحصر الاول عقلي وهو الذي
دار بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما آخر نحو المعلوم
اما موجود او لا والحصر ان الاخيرين استقرائيان وهو الذي جوز العقل قسما
آخر ولم يوجد في الخارج واذا دار في بعض الصور بين النفي والاثبات
لقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر اما نار او لا والثاني
اما هواء او لا والثالث اما ماء او لا وهو الارض فح يكون القسم الاخير
مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي لانه لحصر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا يأتي في الاستدلال على
كون الحصر عقليا لانه حينئذ يرجع الى الحصر القطعي وهو داخل في الحصر
ان الحصر الجعلي داخل في الاستقرائي واشترط اللزوم في الدلالة الالتزامية
لا يفيد الحصر العقلي ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية
واعترض عليه ان التعريفات اللفظية مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون

للحصر عقلا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين
ميرابو الفتح في حاشية التهذيب واجيب بانه بهذا الاعتراض انما يرد
لو كانت الحيثيات تقييدات اما لو كانت تحليلات فلا يرد
لان الحيثيات التي تستعمل في معارف علم التقييد والتحليل والاطلاق وعلم
ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لا يستعمل
الا في التصديق والدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله
بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شيء
لشيء ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاحد و
اما الوضع اللفظي فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو
على نوعين شخصي ونوعي والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك
اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وسواء ان يكون الوضع والموضوع له خاصين
اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه
مثلا ووضع لفظ زيد بازائه وكذا لا يخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه
عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء
المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معانيها فان الواضع لاحظ
مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلي بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد
ووضع لفظ الاسم بازائه فالآلة للاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثاني

كوضع المبهمات والحروف فانه واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع
الافراد المشار اليها بمفهوم كلي وهو مفرد مذكر راجعت اليه ثم وضع لفظ هذا
لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي وكذا واضع لفظ انا مثلا
لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد
من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فالآلة للاحظة كلي والموضوع له
كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات
والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوعة له وبعضهم جعل الموضوع له
المفهوم الكلي المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله في الجزئيات والافراد
فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين
في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد
يوجد والحصر في الثلث بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصه
موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالالفاظ
التي تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين
ذلك اللفظ اعني صيغة فاعل لنوع معناه اعني الذات المأخوذة مع بعض معانيها
وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب
اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر
المركبات هذا واما المجاز فلو وضع فيه لاشخصيا ولا نوعيا كما بين السيد

الشمني في حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل
لفظ هو موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير ذلك المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات
المعتبرة لكن ذلك الاستعمال لا وضع ولو قيل بحق تسميته وضعا فلا ضير اذ لا مشاحة
في الاصطلاح فظاهر ان الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال يعمها والكناية
والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصي لا النوعي ولا الاعم وهو قوله
يدل على تمام ما وضع له خبر للمبتدا اعني اللفظ الدال فانه قيل شرط
افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا
الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع للمحمول على ما ينبئ الحيوان
المحمول ليس بدال فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما
متغايران من قبيل قولك ان اسنم اسنم لانفكم وقوله على تمام ما وضع
لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما
وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل
على جميع ما وضع له لان لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما يجيء
لم يقل عين ما وضع له مع انه مراد في التمام واخر منه تنبيها على ان التمام
لا يتم بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجمع فانه مقابله البعض و
انما قال ما وضع له بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعري
ان الواضع هو الله تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها بالتقديم بالوحي او
وذلك انه تعالى

بخلق

بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس
او بخلق علم ضروري في احدهما وواقعة كثير من المحققين وقال القفال و
هو الظاهر وقال الآمدي انه الله وقيل الواضع هو آدم ثم حصل التعريف
بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى
مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابي اسحاق الاسفرائيني ان واضع الالفاظ
الذي يرجع اليه التنبيه الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقي تحمل والقاضي ابو بكر توقف
وقال القاضي عضد هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست
بذاتها كما ذهب اليه عباد ابن سليمان وبعض المعتزلة فانه بطل بالقطع بوقوع
وضع اللفظ للشيء وضده كالجون للابيض والاسود فلو كان الدلالة لذاته لزم
ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ
بوضع لابناء يلزم الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام
ولفظ القتل بالازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا
الواضع فاعل مختار يجوز ان يرجح الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان الارادة
مرجحة بالمطابقة الباء سببية متعلقة ببدل ولذا بالتضمن والالتزام و
وجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا
للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب
لدلالة اللفظ عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الامور فيكون التسمية

و الالتزام

وجه تسمية الفاعل

ای فی نفس

بدء الاسامي من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين يحتمل
التصور ان التسمية بدء الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم
الآخر فان للمطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما له موضوعا له وصف
مجاور للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسمي الدلالة باسم
وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله على تمام
ما وضع وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال
كل من الدلالة الثانية بمعنى ان كل واحد منها امر مستقل واسم مستقل
وان كان التضمن والالتزام تابعا للمطابقة في التحقق ومعنى الدلالة
على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام
المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان
او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق كان تضمنا ولو ذكر
لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه
في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا
على المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم
الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من
قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم وقد عرفت آنفا ان المجاز آت هل هي

من قبيل

من قبيل المجاز ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد نحو
كانت التي زادت مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة
وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا او تقديرا
كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي دلالة مكتنفة
بالمطابقة حال يكون منعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير
دلالة صحيحة ملتبسة بالمطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس
ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا
مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق
المطابقة تحقق التضمن ومادة الافتراق صور الب بيا مثل
الواجب الكاتب والنقطة فان المطابقة يتحقق فيها ولا يتحقق
التضمن لبساطتها واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص
مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس
بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى
الاخص وساواه عند الامام بمعنى كلما تحققت المطابقة تحقق والتزام
تحققت بناء على زعمه ويجيء جوابه انشاء الله تعالى والحق انه
لا يستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن
والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام

في معنى مركب ليس له لازم بيّن بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود
الالتزام بدون التصور في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك وقد
جوّدهما في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتأمل واعترض امثلته وامّا
عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان المعنى سواء كان
مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد في ضمن البسيط
ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس
وعلى ما يلازمه معطوف على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع
الى ما والمفعول الى الموضوع له في الذهن متعلق بيلازمه والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا في
الذهن كما انّ لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين
وانكر جمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن
حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء وأشباحها والا لاخترق الذهن بوجود
النار فيه واحترق بوجود الكيّ فيه واجب المحققون عنه بانه انما
يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها
في الذهن وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف الحقائق كما
هو الشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق
وعن اللزوم الخارجي وهو كون الشيء بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق
اللازم فيه

اللازم فيه والتلزوم الذهني وهو كون الشيء بحيث اذا تحقق في الذهن
تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البيّن وهو الذي
لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل
كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البيّن بالمعنى الاعم
وهو الذي يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى
دليل كالمثال المذكور هنا على ما قاله الغناري واللزوم البيّن بالمعنى الاخص
وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم
العمى فانه يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع مغايرة بينهما في الخارج
قال قيل هذا لا يصح اذ يكون مثال اللالتزام لان شرطه ان يكون المدلول التزاميا
خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لا خارج قلنا المركب الاضافي يستعمل
على ثلثة اوجه لانّ المضاف اذا اخذ من حيث فانه يكون المضاف اليه
والاضافة خارجا واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة
والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكنّ المراد هنا الثاني
لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف اليه
داخلين وح لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر في الدلالة
الالتزامية اللزوم البيّن بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام

دون التزوم لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى فيشعر بانه المعتبر
في كمال التزوم وهو البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفناري
في دفع السؤال الثالث الآتي بحكمه على التزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح
على مذهب الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى اي لفظه فانه يدل على الحيوان
الناطق اي على مجموعهما من حيث هو المجموع بالمطابقة فاعلم ان الكلام اما
النفس بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية
والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين
وعلى هذا فلفظ ان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وانما جاز ان يكون
الاضافة للعهد الذهني او الخارجي وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد
من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة على المجموع تتضمن هذا على تقدير الاستغراق
واما على العهد مطلقا فنهوان دلالة انسان على واحد غير معين او على واحد
معين في ضمن الدلالة على المجموع تتضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن
معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله
على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولي عامل
واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل لفظ بد فيهما وانما النزاع
في العطف على معمولي عاملين مختلفين وسيجيء تفصيله انشاء الله تعالى
وعلى قابل العلم وهو حصول صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة
عند العقل

عند العقل عند الحكماء والمتكلمين او صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض او صفة
يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف
ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل
معقول عين تلك المعقولة ذهب الى الكل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول
وعند المتكلمين هو الثاني وعند محققي الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله
ويسمى ادراكا وتعقلا ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى
الفعل ام لا لا القابل الحكمي لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين الميدي وصنعة
الكتاب الظاهر انه معطوف على العلم لفظا ومعنى لان اللازم قابلية
الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع
وقيل هي اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة
بالفتح عكسه والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عندهم على معنيين احدهما
جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر و
التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضاف
الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها
الى الدنيا كما نبه على ذلك حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف
العلم فانه شريف لا يتوصل الى الدنيا الخسيسة بالاكثر ويستفاد

من هذه الامثلة الثلاث دعاوى ثلثة والتعاريف السابقة كبريات عليها
والصغريات السهلة المصولة مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة
الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
وكل دلالة كذا فهي مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصوير
الاخيرين واعترض في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة
من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بافراد الاخيرين فمادة الشمس
الموضوعة بمجموع للجرم والضوء والجرم فقط والضوء فقط مثلا دلالة لفظ
الشمس على الجرم فقط او على الضوء فقط فضمن الدلالة على المجموع تتضمن
مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف
التضمن جامعا فانتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة
للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم
او الضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن
لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة
وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له في الجملة وكذا دلالة اللفظ على الضوء في ضمن الوضع للمجموع لتضمن

مع انه

مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الجملة
فتدبر وتصور فانتقض التعريفات الثلث طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه
الثلثة الاول ان مادة النقض الواردة على التعريف يجب ان يكون محققة و
مادة الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست بمحققة لعدم وضعها لها في اللغة فلا ترد
النقض والفرق بين المحقق والاعتباري في التحقق وعدمه متحكم مخالف للكتب
الاكابر والثاني ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لا يجب ان يكون جامعا و
مانعا كما بين في محله والمعتبر ههنا التقسيم لا التعريف فلا يضر نقضه والثالث
ان قيود الهيئات معتبرة في التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر في حد التعريفات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ودلالة اللفظ
على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما
وضع له من حيث انه لازم ما وضع له التزام فخرج مواد النقض من التعريفات
بقيود الهيئات فلا نقض فتبصر والثاني ان قيود النقض لغو لانه يكفي اللزوم
مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا والا لم يكن كل لازم واجب بان
المراد من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الذهني كاف لصحة
انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عن فلا يكون قيدا فالقيد لازم والثالث
ان هذا المثال لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص
من تصور الحيوان الناطق تصور كاتب العلم وصنعة الكتابة والتزوم بينا

بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية واجيب بانه هذا المثال فرضي لاوقوعي
والفرضي يكفي في المثال مع ان الكلام في جنسه فيه ليس من باب المحصلين فضلا
عن الفاضلين واجاب المحقق القاضي بانا هذا المثال مبني على مذهب الامام
لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي بالتزوم البين بالمعنى الاعم في الالتزامية
كما مر والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما وقع في بعض النسخ
في باب المثال وههنا اشكال بديع عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذكان
ويتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست بمطابقة
ولا تضمن ولا التزام مع انها داخلة في المعرف لانه اللفظ الدال مثلا ان
دلالة لفظ المسلمين والمشركين على المسلم او عمرو والمشرك ليست
بمطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له
بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئي شيء والالتزام لانه فرد
داخل لا خارج والمدلول الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فيكون خارجة فلا يوجد المسمى وح يكون
يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص الفا
شاني بانه تضمن وحمل التعريف على الاكثر كما قال وعلى جزئيه او على
جزئيه فيكون من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد
جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزءا بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في
معطوف على جزئيا ـ

تعريف

في تعريف التضمن اعم من الحقيقي والاعتباري فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال
واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون
يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام
وكذلك المشركون وغير خاف على الجليل ان هذا اذا دل على زيد يكون مطابقة واذا
اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب باطل وبطلانه ظاهر لانه مبني على عدم الفرق
بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده
على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب
لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه
ليس بوارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور في الالسنة والكتب
ان العام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال حينئذ هذا ولا تكن
من الغافلين شتان اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضي تأخر ما بعدها عما
قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخي الرتبي
يعني ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخرة عن بيان رتبة تقسيم
الدلالة الى الثلث لان فهم المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه
المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة
كما فصل في المطولات واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال
بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا والتزاما كما هو الظاهر من اطلاق

العهد قسمان ذهني وخارجي فمثال الذهني
ادخل السوق فاشتر اللحم والخارجي
على اربعة اقسام حضوري نحو
اغلق الباب ومرجعي نحو جاءني
الرجل فاكرمت الرجل ومنه ثم اللفظ
وضمني نحو الاول في العالم وقسه
عليه وتقديري نحو الله والصمد
ونحوه ثم تعريف

17

15

الى

اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم من المطلق منقسما
الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص
القسم بالمطابقة اما لان هذا قسم لا يجري في التضمن والالتزام حقيقة
وان صح تقسيم المطلق اليها تأويلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن
والالتزام تابعان فقيد اللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط رتبتها
عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب
في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقسام
المعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد والمركب
قسما للفظ في الحقيقة دون المعنى فخلاف التحقيق لان الالفاظ قوالب
فيصاغ الالفاظ موافقة على المعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به
ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة
والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب
وجودا والوجودي هو الاشرف التابع فان قيل كيف يكون تعريف
المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب
نفي النفي ونفي النفي اثبات ووجودي اما لان المعنى هو التقسيم والمعنى منه
هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات

الجزء

الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم والعدم الاصلي
مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث
عنه في هذا الباب وانما ذكره ههنا استطرادا وستطلع الاقسام وهو الذي
اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بصورة القائم صفة خاصة وعادة
قوية لا يراد بالجزء من الظرف الاول لغو متعلق بلا يراد والثاني يستقر
حال من الجزء الدلالة نائب فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه ويجيء
الفرق بين الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عاملا ضعيفا
لكنه المحول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صورة ستة لعدم اقتضاء
السلب وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم الله تعالى فان
احدها ان لا يكون للفظ جزء سواء كان لمعناه جزء كقولنا على الشخص اولا
كقولنا على ما صدق عليه اللفظ وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى
لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان اولا كالانسان وثالثها ان يكون
لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المعنى كواجب الوجود ورابعها ان يكون للفظه و
لمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء اللفظ دلالة على جزء معناه كعبد الله علما وخامسها
ان يكون لجزء اللفظ دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمرادة كالحيوان الناطق
علما اذ ليس في معنى الحيوان والناطق الجزئيين للشخص المعلم مراد عند العلم لا استقلالا ولا

الآلات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الآت والتاليف ان يكون للفظه جزء ولجزئه
معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة بتلك
الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان للفظه جزء وهو الالة والهيئة
والهيئة الجزئية معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل متا او فاعل معين و
دلالة جزئه على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها تدخل الآذن
معا بلا اذن اقول هذا التقسيم مبني على ما هو المشهور من ان القصد والارادة
شرط في الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم
واما على ما هو التحقيق من ان القصد والارادة ليس شرطا فلا يتحقق الفرق
فلا يكون الاقسام ستة بل خمسة واما مؤلف قال سيد السند في حاشيته
التصوري التركيب يسمى التاليف لانه جعل اشياء متعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر
فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولها في مفهومه ومحال
في حاشية الكشاف التاليف جمع شيء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
من الالفة فيكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما وسيجيء
في بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التاليف لانه يلزم فيه
الوضع الخاص البهيج والترتيب التاليف العجيب لانه ماخوذ من نظم
اللؤلؤ وهو الذي لا يكون كذلك اي يكون العقود الآتية متحققة فيه

اي يكون

اي يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء
معناه ويكون دلالة مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع
واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل
المؤلف بل هو عينه لان التغيير يقتضي المغايرة واجيب بان الكاف هو للقرار
والعينية ويسمى كاف الاستقصاء اي لا يكون كذلك اي مفهوم المفرد
كراي الجارة فان لفظ الرامي يراد به الدلالة على ذات مرصد منه الرمي
والجارة تدل على جسم معين واعترض عليه بان الجارة لا تدل الا على جارة ما
لا على جارة معينة واجيب بان المراد من التعين التعين النوعي لا الشخصي
ورد هذا الجواب بان الرامي هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع الرامي
في ضمن الشخص فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل
العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما
في الفاظ والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى
المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد
اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد
وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وحق عليه نظائره
وامثاله والمفرد الشيء اذا ذكر معرفة واعيد معرفة فالثاني عين الاول

واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثاني غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين
واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل محمد عربي ذهل وقتل
القوم اخواه عسى الايام ان يرجعن قومي كالذي كانوا واذا ذكر نكرة
واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول وهنا من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ
للمفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف
فالفعل كتى ابدا لصحته حمله على كثيرين من الفاعلين ومتشخص فاعله لا يقتضي
تشخص الفعل نحو جاء زيد لجواز حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان فقد
جاء زيد زيد جاء مرح بالسند المسند والحرف كمن بكلي ولا جزئي اذ لا معنى له
في نفسه وفيه نظر تامل واما الاسم فيقسم الكلي والجزئي كالانسان وزيد فعلا
هذا فالمراد بالمفرد الاسم المفرد ليتنظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد
لان تقسيم العام الى القسمين لا يقتضي تقسيم كل خاص داخل فيه الى القسمين
فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم لا غير ما عداه كما سبق اما كلي قدم
على الجزئي امالانة الكلي جزء الجزئي والجزئي كل الكلي والجزء مقدم على الكل
مثلا زيد جزئي مركب من الانسانية الكلي والشخصية والانسانية كلي وجزء من زيد فيكون
زيد مجموع الحيوانية الخ وطي والشخصية فح يكون الانسانية جزء منه والفرق بين
الكل والكلي

الكل والكلي والجزء والجزئي ان الكل يحمل على جزئياته مواطاة نحو زيد انسان
والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجدار بيت وايضا ان الكل
يستقوم بالاجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلي
بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو مثلا بالانسانية وايضا ان الكلي
موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان
اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي قد يكون غير متناهية كنفوس الجنة وان
الكل لا بد له من حضور اجزائه معا في مكان والكلي لا يجب حضور جزئياته
وهذه الوجوه متقاربة في المثال لكن المشهور هو الاول لا يقال هذا الوجه
للعدم انما يصح لو كان التشخصات والعوارض جزءا من الشخص وهو باطل
لانا نقول التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لا شك ولا شبهة
ان التشخصات داخلة في الشخص وانما النزاع في دخولها في الماهية
فعند المحققين ليست بداخلة فيه بل هي خارجة عنها وهو الحق وعند
البعض هي داخلة والكلام هنا في كونها جزءا من الشخص ولا شبهة فيه
فالاشكال وامثاله ان مفهوم عدمي كما سبق واما لانه ذكر الكلي اصلي
وذكر الجزئي استطرادي وطفيلي لان المراد من الفن الكليات لا الجزئيات
فلذا قدم عليه وهذا الوجه الاخير اوجه في المقام وهو اي المفرد الكلي
الذي اي اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه اي مفهوم اللفظ

تخصيص الموصول بصورة المقام
كما مر في الكتاب وعادة قويمة

المفرد لانه للوصول لكنايه عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لوكان
الموصول كنايه عن المعنى وليس كذلك لان المص اختار التقسيم المجازى وقوله
تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل
جرد قطيفه اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس
مفهومه لانه الكليه والجزئيه من قبيل الامور الذهنيه لا الخارجيه لانها
من المعقولات الثانيه كما حقق فى بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اى
مجرد تصوره فيغنى غناء الحيثيه فكانه قال لا يمنع تصور مفهومه من حيث
انه متصور وانما زاد لفظ النفس لانه الواجب الوجود كلى مع انه
اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فيختل
التعريف طردا وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف
الجزئى ويدخل فى تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل الوحدة
يكون الكليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا والا يدخل الكليات الفرضيه مثل
الاشخاص والاوجود وشريك البارى مع فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج
الا ان نفس تصورها لا يمنع شركة بين افرادها الفرضيه فيدخل فى التعريف
عدم وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالكتابة وحاصله
ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كان تلك الافراد الكثيرة متفقه
كشريك البارى او ممكنه ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط

مع الامكان

مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير
منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى كمعلومات الله
ومقدوراته فاذا قيل اذا كان فرض الصدق على الكثيرين يلزم ان يكون كل جزئى كليا
كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين
لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلى قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز
العقلى والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير العقلى
فى معدم الشرطيه فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شئ واجبا وممكنا وممتنعا
وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاول وكذا بغير فلا اشكال سلمنا لكن ما
جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى عن وقوع الشركة
بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس كزيد فانه لو لوحظ
زيد مع تشخصه وتشخصه به لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه بانه
معينة من البياضات الكثيرة فانه هذه البيضة لا يمنع عن الشركة
بين الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هنا واما هنا
هنا وكذا جوز معين من الجوزات وكذا الكوز من اللوز الى غير ذلك من العديدات
المتقاربة مع انها جزئية وكذا شئ ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز
عقلا ان يكون زيدا او بكرا او عمرا او غيرها مع ان المدرك جزئى يلزم ان يكون كليا
فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل

التشاوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التشاوب لا بنافي
الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل لا يجوز ان يكون بيضة واحدة
كثيرة وقس عليها ما عداها خلافا لشكال واما كون العقل في مبداء الطفولية
ان لا يميز بين صورة انه وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك
الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
الجزئي كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب
بانه انما اراد المعترض من لفظ الجزئي الواقع في صغرى القياس ما
صدق عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة وانما اراد مفهوم الجزئي
فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون مفهوم الجزئي كليا ممنوع
وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بلازم هنا واعلم
انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص
بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة والموصول
وغيرها لانها موضوعة للكلي وقال الجمهور انه ليس بمختص بل يشمل
سائرها من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو
المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب

الاملال

الاملال فليكتف بهذا القدر والكلي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض من
وضع اللفظ استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي
لا يجري شيء فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشانه الجزئي واعترض
عنه واستقل بالكلي تعريفا وتقسيما فقال والكلي اما ذاتي وتقسيم
الذاتي على العرض مستغن عن البيان وهو اي الذاتي الذي اي اللفظ
المفرد الكلي يدخل في حقيقة جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج
بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم لان الدخول
يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عدم النوع من الاقسام الذاتي في
سيجيء والظاهر ان الثاني عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل
التعريف على ظاهره والدخول على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس و
الفصل ولا يشمل النوع فيكون الخطاء بين الذاتي والعرض فيكون اقسام
الكلي ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضي وهو لازمة والعرض العام
وما ليس بذاتي ولا بعرضي وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فيكون تقسيم
المطلق الذاتي الى الاقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى قسميه والى مباينه لان الجنس
والفصل قسما له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتي
المذكور في المرتبة الثانية الذي هو المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق

فان الضمير اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والثالث المذكور اعيد معرفة
فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا
كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا
كقوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله على ان هذه القاعدة انما تكون
في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظاهر واما في مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر
فالثاني غير الاول فان قلت هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستخدام
ام لا قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام
مجاز فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا
حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا يراد باحد
معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء المطر وبالضمير
الراجع اليها النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية
كالعنقاء رعاية لنظر الغير وما هو المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية
الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم
وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات
فيكون اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات جمع جزئي
لا جزئية لان الكل مذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها

لـه

لـه كالقائمات والسجلات والمرفوعات والجزئي قسم احدهما
حقيقي وهو الذي يمتنع ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص مندرج
تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى
الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما مراد
المصنف من الجزئي ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقي و
الاضافي فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي
مجازا لانه كلي حقيقة قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريقة عموم
المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما في قوله لتمام المتن
اما متصل واما منقطع فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف
بلا قرينة وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاضافي حيث حمل
كلي الحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر ان التعبير باللام
المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذي
يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلي ان يكون تلك الجزئيات
للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلي انما يكون للمفهوم لا للفظ قلت
في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات
لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بجعل الاضافة لادنى ملابسة

كقولك في وعاء الحمار وعاء وبكر دفعه ايضا باسبوع من ان
هذا التقسيم مجازي تقريبا الى افهام المبتدئين فيكون الجزئيات للفظ بناء
على التقسيم المجازي فلا اشكال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد حقيقتها النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما هو الظاهر
وان اريد افرادها حقيقتها فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي فان قلت كيف
جعل الفصل الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا
مع ان النوع ليس بذاتي لان الذاتي هو المنسوب الذات والشيء من النوع
بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة يقتضي التغاير بين المنسوب و
المنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي
فالشمول متوجه لان التغاير مبني عليه واما اذا اريد المعنى
الاصطلاحي اعني ما لا يخرج عن حقيقة جزئية فالنوع داخل فيه
ايضا فلا يتوجه الشمول لانه حينئذ يكون الحكم موضوعا لهذا المفهوم الاعم
منوطا به يقتضي التغاير واجاب الفاضل الفناري بحمله على اللغوي
بان قال الذاتي كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على
افرادها ويجوز ارادة الذات الافراد وينسب النوع الى افراده
فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا
اختلفوا فان

في ان التشخصات ذاتية ام خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة
وعلى الثاني فهي غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيء عام ستورد الاذهان
يكشف الاعيان وههنا اجوبة مذكورة في الشرح لا تسمن ولا تغني من
الفروع وما هي الا جروح على جروح ولا فائدة في ايراد الكلام المزوق
وما عرض ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته
المراد الخارج المحمول على الشيء وهو الذي يخالفه التخالف التقابل
والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة
كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم
وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية
والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فهنا اما تقابل التضاد
واما تقابل العدم والملكة كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الحيوان الناطق فان قلت
عد الناطق ذاتيا والضحك غير ضابط محكم بحث لان نسبة كل
منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء
كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرض بطريقين
احدهما بوضع اللفظ فادخل فحسبي اللفظ ومعناه الموضوع له
فهو ذاتي والا فعرضي وما فتشا كتب اللغة ووجدنا ان

ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كما ان الناطق داخل
كالحيوان والضاحك خاص لذلك كما ان الناطق والضاحك عرضي والتعجب
بعرض العقل وهو ان يقتضي العقل ويعرف حقيقة مركبة من شيئين
مثلا فيكون ما عداهما خارجا عنها فاذا قيل ما معنى سكنجبين فنقول انه
جزآه الخل والسكر وما تنفعه للصفراء او غيرها فهو خارج وذلك
انما جاء من وضع السكنجبين او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتي من العرضي
سهل في اللغات اللغوية والموضوعات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الحقيقية فمتعذر او متعسر اذ الاطلاع
بالحقايق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال في الاطلاع على الطبايع
وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السند
في بحث جهة الوحدة في محل واحد بسيط تاما وهذا القدر يكفي ههنا
واعلم ان للذاتي تعريفات اخر احدها الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالتونية
للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم التونية والجسمية اولا لم يفهم
السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل
النوع ايضا والخاصة وثانيها الذاتي ما لا يكون ثبوته للذات بعلة وبمعنى
ان ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما
كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل والا لكان

تقدم الشيء

تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت التونية للسواد والجسمية للانسان غير
معلل لا بالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون لونا في ذاته وبهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وخالفها الذاتي هو
الذي يتقدم على الذات في التعقل وبهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل
النوع اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تاويل تعريف المص
بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وبهذا التحقيق على
هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام والذاتي قد عرفت
ما هو المراد في هذا المقام لكن بقي الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان
لفظ ذات ليس بنسبة لغوية بل هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح
على معناها كما سبق كما قال الكابتي والازهري وابن الهشام وابن برهان
فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبة
لغوية كما مر في الوجهين الاخيرين في ان كان التاء من نفس الكلمة فالنسبة
ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال ذات بمعنى الحقيقة على هذا
الوجه واما اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تاء تانيث على انها مؤنث
ذو بمعنى صاحب في تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة في النسبة ان
يحذف تاء التانيث ثم ترد لامها المحذوفة اعني الواو ثم تقلب الالف
واوا فيقال ذووي اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او يجعل

من الغلط المشهور ذا الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين

اما مقول في جواب ما هو اصل مقول مقول من القول بمعنى الكلم
والتلفظ اى يقال ويتكلم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير
البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لانه لما كان محمولا على السؤل في
جواب ما هو وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظا هو عبارة
عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية او جمعا هنا لان السؤل
في هذه الصورة بحسب الشركة وهي يقتضي التعدد قلنا هو هنا للتنبيه
على لزوم المسؤل عنه في الاستفهام للخصوصية السؤل عنه هنا فلوم انه كر
هو وقيل ما كان الكلام خطابا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير
راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤل ايضا
او يقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكانه قال في جواب ما هو مثلا يعني اذا كان
المسؤل عنه واحدا يقال ما هو وحتى عليه صورة يكون المسؤل عنه متعددا
اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤل عن شيء واحد
يكون طالب لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه
تمام الماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل
واحد منهما جزء الماهية لا تمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها

واذا

واذا سئل عن الانسان والفرس بما هما او عنهما وعن البقل مثلا بما هم يجاب
بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق
فقط لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامي وما فوقه من
الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل بايّ شيء فهو انما
يطلب الجواب بالمميز لا غير فاذا سئل بايّ شيء هو في ذاته يكون الجواب
بالمميز الذاتي واذا سئل بايّ شيء هو في عرضه يكون الجواب بالمميز
العرضي واذا سئل بايّ شيء هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى
يجوز ان يجاب بالذاتي او بالعرضي مثلا اذا سئل عن الانسان بايّ شيء هو في ذاته
يكون الجواب بالناطق واذا سئل بايّ شيء هو في عرضه يكون الجواب
بالضاحك واذا سئل بايّ شيء هو يكون الجواب بالناطق فقط
او الضاحك فقط هي الحاصلة المهملة في هذا المقام بحسب الشركة
الملحوظة الباء متعلق بالسؤل المفهوم من ما الاستفهامية تقديره في
جواب السؤل بحسب الشركة الملحوظة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه
قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والسبب يجيء لمعنيين احدهما
بمعنى السبب وثانيهما بمعنى القدر والمراد هنا هو الثاني على تقدير تعلقه
بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه
بالسؤل المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون

بمعنى السبب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق
وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمضة بمعنى الخالصة
عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع فقط بدل المحضة ومورا على واحد
وقد انتفيا في بعض النسخ ولا خلل فيه اذ الحكم يستفاد بمعونة
المقام وبمعونة المقابلة فان قيل النوع ايضا معقول بحسب الشركة
المحضة مثلا الانسان معقول في جواب ما زيد وعمرو وبكر وخالد
وولية بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل
التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نسلم انه تعريف
بل المراد التقسيم والتعريف ضمني فلا تشترط فيه المنع والجمع و
اما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والجواب
ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر
فيؤل المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس
كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية مثلا الانسان
والفرس فالمؤلف غافل عن هذا القيد كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه
فالحيوان جنس لانه معقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة
هو الجنس ويرسم ان الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او
يعرف لما سيأتي تفصيله بعد هذا عند تمام الكلام في الجنس على وجه

اتم ونهج

اتم ونهج الكمل فانتظر بانه اي الجنس الكلي جنس الجنس فان قيل
الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص
من المطلق فالكلي اخص من مطلق الجنس والكلام اخص فلا يجوز
تعريف العام به فالكلي لا يجوز التعريف به قلنا الكلي اعتبارا ان احدها
اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات
الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا الجنس وهو بهذا
الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثاني
لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريد ان الكلي اخص
من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه
غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزأ من التعريف وانما جزئيته من
التعريف باعتبار الاول فلا اشكال معقول على كثيرين فان قيل قوله
معقول على كثيرين هو الكلي بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف
وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الاخر ويكون مستدركا
فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلي جنس والمقول ذكر ليتعلق به
قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف به قوله مختلفين وبانه
يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا
ويرد ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون احترازية بل

قد يكون لحقيقتها الماهية وكنهها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف
الماهية والاحتراز اثار تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التاكيد لدفع
توهم ان يكون المراد من الكلي الكلي الطبيعي او العقلي بل المنطقي ويجيء
الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه باختيار احد محامليه على الفعل
والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد منهما القوة سواء خرج الى الفعل او لا ليشمل الكليات الاضافية
وغيره تدبر وحوله مقولة مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس
وعن قيد الكلي ليشمل الكلي والجزئي ايضا فان المحمل يجري فيهما على ما
صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئي
الحقيقي لا يحمل على شيء اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لا بد في الحمل
من مغايرة ما وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط
الحمل الاتحاد الذاتي وقال الجمهور الجزئي الحقيقي يحمل على جزئي آخر
متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب
فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران
بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلي آخر في قضية جزئية كما في قولنا
بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور في قوة
للخطاء فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ

كثيرين

قد يكون

كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف
مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الاضافية
لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل لغير مذكر افراد
المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا ان
كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة
لان اقل الجمع عندهم ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف
الكلي وكذا هذا التعريف ما دون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعا
قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغلب واما الثاني فيحمل على
مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقايق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة
وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد واراده المطلق ليشمل
الكليات الاضافية والفرق بينها وبين النوعية قد سبق آنفا واما الفرق
بين الاختلاف والخلاف فلا يجري ههنا في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج به
الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فان يطلق العرفي
على المعرف واما معقول في جواب ما هو بحسب الشركة والكلام فيه
كالكلام في سبع والخصوصية في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فدخول الياء

المصدرية فيه بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق ياء
المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى القدرة
او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطائي في شرح المختصر
معا منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون
من الاحوال الملزمة للاضافة المستفاد من الواو فان قيل فعلى هذا يلزم
ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت واحد وليس كذلك عادة
وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قوله معا قلنا انما يرد هذا السؤال
اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب
البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى ان يكون جوابا عنهما
ويجتمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا يرد هذا السؤال و
يؤيده ما قال في الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع اووضعت لمن
ودخل معه السبق فتيان ونحو ارسل معنا وقد يراد به مجرد الاجتماع
والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو كونوا مع الصادقين
واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة
كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر فان قيل النوع المتحد
الاشخاص في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع
المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لا غير
فلا يشمل

فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولا كونه تعريفا مما والمسلم فكيف
الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال
فعلم منه انه لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المص اعني
قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا كالرضي
بالنسبة الى زيد وعمرو فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة
والخصوصية وكل ما هو شانه كذلك فهو نوع فالانسان نوع
وهو اى ذلك المقول النوع اى الحقيقي لانه المتبادر عند الاطلاق
وبقرينة المقابلة بالجنس والرسم اى النوع الحقيقي بانه اى النوع
كلي مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكر
ما عدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء
كان الاختلاف خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر في شخص
كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به
عن الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن
العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف
صادق على الجنس لانه ايضا مقول على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا
فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال بما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره فاسد حال ان الجنس وامثاله يخرج

بقوله ... واعلم يخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مما
عن البيان فيكون التعريف مانعا في جواب ماهو قولا فاتيا احترز به عن
الفصل القريب وخواص النوع الحقيقي فانهما مقولان في جواب اي شيء هو
واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقي واما النوع الاضافي فهو كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو كالحيوان فانه نوع اضافي
يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي فيكون الحيوان والشجر نوعا بالنسبة
الى الجسم النامي والفرق بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص
من وجه في ذاته اشتراكهما في الاضافي عن الحقيقي كالانواع الاضافية مثل الجسم
النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي ممتازا عن الاضافي كما
كالمتايز البسيط كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع
كالنوع القابل وهو الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اضافي بالنسبة
الى ما تحته واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية محال حتى يكون
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والا لكان نوع الحقيقي جنسا واما ترتيب الانواع
الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها
كالانسان واعم من بعض واخص من البعض الاخر كالجسم النامي
والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يتحول مثال في الوجود وقد يمثل
بالعقل ففيه نظر مذكور في حاشية الشمسية للمتطب واما غير معقول

في جواب ماهو

في جواب ماهو الظاهر انه عطف على البعيد هو القريب فتأمل وجهه
بل معقول اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان
كان مثبتا فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته
للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب
يفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب
عنه فمعنى جاءني زيد بل عمرو ان مجيء عمرو ثابت قطعا مع
الشك في مجيء زيد وعند الجمهور وعند ابن الحاجب يقتضي
عدم مجيء زيد قطعا ايضا وان منفيا فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع
السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ما جاءني
زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه و
قيل يفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا في المثال المذكور مجيء عمرو
وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انه يفيد في صورة النفي
للحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني
عمرو وهو المعبر عنه بيل التدرجي وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفي
الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجيء
عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك وبعرفنا ما قبله منفي فكلام المص
اما محمول على المذهب الثاني في صورة النفي واما محمول على مذهب

لكل نوع من المبيع قطعا يتفاوت بقرينة المقام ودلالة الحال فوجوه اى شئ
هو فذاته لكلمة اى معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام
وانما يسئل بها عما يميز احد المشاركين فى امر يعمها نحو اى الفريقين
خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد والشئ عند اهل السنة هو الموجود الخارجى
سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه و
هو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا
المعنى الثانى والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وح يكون التاء
للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات
زيد وح يكون التاء فى نفس الكلمة وفيه نظر نظرا الى اللغة تدبر
وهو الذى يميز الشئ اى الحقيقة والماهية عما اى عن ماهية اخرى
يشاركه فى الجنس فاحد الضميرين لما والآخر للشئ اى يشاركه
احدى الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فانهم
قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هو المشهور فى الالسنة
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل
يخرج الاغيار واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل
فى الجنس والفصل فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف تحته فى الجنس
ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى ان تركب

الماهية

الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجايز عند المتأخرين
والحق ان النزاع والخلاف انما هو فى الجواز دون الوقوع متفقا عليه
بينهما وهو الفصل اى الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس هو
الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات فى الجنس القريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات فى الجنس
القريب او عن كلها فى الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر والفرس والبغل و
غيرها من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان
القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له جنس السافل
والاخير كالحيوان فانه فوقه جنس وهو الجسم النامى لا تحته لانه نوع
وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه ويقال له الجنس العالى وجنس
الاجناس كالجوهر فان تحته جنس وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر و
تأمل فلا تغفل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس وتحته جنس
فيكون نوعا بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامى
والجسم المطلق وهذا مثال ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع ما
يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون

مايكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض وما بينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه كيف
يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان
الملك ينطق ويضحك ويبكي والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق
فصلا والضاحك خاصة ويمكن الجواب عنه ان هذا المثال
مبني على مذهب المكرم وهم ينكرون الملك والجن كما هو المذهب
لكون المنطق من الكلمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية
انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من ان الحيوان
يدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبعي بل تعليمي فخذ هذا
ويرشد الى الفصل فانه قلت لا حاجة الى هذا التعريف لانه
قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لانم استدراكه لانه
مراعات للاقسام الثلثة للناس اعني الزكي والغبي والمتوسط
كما قال الفاضل الجامي في تعريف الاسم والحرف او نقول الاول
ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما والفعل كما هو مذهب
البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب
المتاخرين على ما فهم من قول الفناري في الوجه الثاني بانه كلي
يقال انما عدل من الاسم الى الفعل اما للتفنن واما للتنبيه على الفرق

بينه

بينه وبين ما قبله لانه جواب عن سؤال بما هو وما بعده جواب عن
سؤال باي شيء على الشيء انما عدل عن اللفظ كثيرين الى شيء للاشارة
بين السؤال والجواب لان السائل سئل باي شيء او للتفنن كما مر
في جواب اي شيء هو خرج به الجنس والنوع كما فصله الفناري في
ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء
مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس
والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في
موضع الحال عنه هو اما على الشائع او بدونه على اختلاف رأي النحاة
في جواز وقوع الحال عن المبتدا وعدمه ومعناه الى شيء هو معتبرا
او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
الى المميز على صيغة المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة
الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل للقسم له كالناطق
بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالي مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء
والعكس كليا والمقسم بالعكس والتفصيل في المطولات وانما ذكرنا
على الاجمال استيفاء لحق المقام واما العرضي معطوف على قوله
والذاتي وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة
مالي فاما ان يمتنع انفكاكه اي العرض عن الماهية وهو العرض

اللازم وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي اى في كلام الوجود بين فهذا يسمى بلازم الماهية كالزوم
الزوجية للاثنينية والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
الوجود الخارجية فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد للحبشي او عن الماهية
من حيث الوجود الذهني فيسمى بالازم الذهني كلزوم البصر للعمى لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو
لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون
تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره وضبط لانا نقول الماهية ثلثة احدها
الماهية لا بشرط شيء وثانيها الماهية بشرط شيء وثالثها الماهية
بشرط لا شيء والمراد هنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة
يجوز تحققها بكل خاص فلا امتناع اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن
وهو العرض المفارق وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج ولا يخرج الى
الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكالفقر الدائم لمن لا يمكن وصاله
واما مفارق بالفعل اما سريع الزوال كالخجل وصفرة الوجل او بطيء
كالشيب والشباب فان الشباب الى عمر تحلل شخص فلا يزال ممتنعا
خمس وعشرين سنة او ثلثين واما الشيب فهو نظر لانه يزول
مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق الذي يبقى للعروض

مع زوال

مع زوال العارض الآن يقال تحققه في الحضر والاياس يكفي في المثال
وكل واحد منها اما خاصة او عرض عام فاذا قلت يلزم من هذا
التقرير ان يكون الكليات سبعة لا ستة فان العرض اللازم خاصة و
عرض عام والعرض المفارق ايضا قسمان فيكون المجموع اربعة
وهذه الاربع مع الثلثة السابقة سبعة فيكون حصر الكليات
في ستة بطلت العرض ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض
العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار في المقام
بهما لانهما قسما القسم ولا اعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم
القسم لكان الاقسام اكثر مما ذكر لكن المناقشة سامحة في العبارة
فنشير اولا ثم نتمم فالعبارة الواضحة واما العرض اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو
العرض العام وكل واحد منهما اما لازم او مفارق اما ان
يختص بحقيقة واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص تستعمل
بالباء والباء التي يكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور
يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قولهم الله يختص برحمته
من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المذهب بوا وقد
تدخل على المقصور عليه نحو اختص المال بزيد ونحو قولهم الكتاب

واما الله فمختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه
او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الآن الاكثر
في الاستعمال ادخال الباء على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف
وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور ويستدل بكثرة الاستعمال
والشيوع ولج الطرسوسي هذا المذهب في بعض حواشيه وهواي
الخاصة بحقيقة واحدة الخاصة اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد
في غيره كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك
بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق
فان قيل يرد عليه ان الخاصة تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة
فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي الخاصة الشاملة
وان لم توجد في جميعها بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر
في الرسوم للخاصة مطلقا حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير
شاملة عند المتقدمين والخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين
ولذا اختلفوا في جواز التعريف الرسمي بالاخص وعدمه على ما يجيء
ان شاء الله تفصيله وترسيم اي الخاصة بانها اي الخاصة كلية جنس
شامل للافراد والانواع فان قلت لم يشمل لما عدا الخاصة حتى يكون جنسا
كذلك لان كل واحد مما عداها كلي لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث

بل يخرج

بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعني الجنس والفصل والنوع والعرض
العام فيكون باقي التعريف مستدركا قلت الكلية بالنظر الى الفظية الخاصة
على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية
يشمل جميع الاغيار والاعتبار للثاني في العدول لان مفهومها واحد
والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهومات يقال
اي تحمل والنكتة في العدول مامر ويمكن ان يكون وجه العدول
هنا خاصة التنبيه على التجدد والعروض لان الاسم يشعر الثبات
والدوام والدائمي ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض
والعرض كذلك على ما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كائنة تحت
حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نقطة واحدة
فقط يخرج به الجنس وفصله وخاصة والعرض العام لا عن شيء
نوعي يقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ما عدا النوع والفصل
يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل في
الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام الى ما قبله فلا يسوغ
لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير جامع
لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقة وبسيطة ايضا
هي ما يختص الشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان وثانيهما

خاصة اضافية وهي ما يخص الشيء بالقياس الى بعض اغياره كالابوة
للانسان وتعريف المص لابتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية
لانها يشمل الحقيقين او الحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه
واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل
للكليات الاربع الخاصة الحقيقية لا الاضافية ولا الاعم منهما واحلاج الخاصة
لكل القسمين بالاشتراك اللفظي واما انهم حقايق معطوف على قوله و
اما ان يخص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق
اما ان يعم حقايق ومواهي كثيرة فوق واحدة اشارة الى ان المراد
من الجمع جمع منطقي اى ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا اللفظ
وكل جمع ذكر في تعريفات هذا اللفظ فالمراد به ما فوق الواحد فهذا الجمع المراد به
ما فوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة
وقيل اقله اثنان كالمنطق لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة
ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام
كصحة الجمعة على قول والتاخر عن الامام وثواب المواريث والوصايا
والنزاع انما هو في لفظ الجمع اللغوي وما قيل ان واحدا من العلماء
رأى النبي عليه السلام وسئل عن اقل الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام
احطأ من قال الثلثة مطلقا واخطأ ايضا من قال اثنان مطلقا

بل ان سئلت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سئلت عن اقل
الجمع للزوج فهو اثنان فروي وتخيل محض لا يثبت بها اللغة وهو
ان العام لحقايق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهر
كالمتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل
ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس
ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان
المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه
اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله والفعل بمثال
للعرض العام مفارق للانسان وغيره من الحيوانات فانها متعلق لكلبها
وفيه لطيفة فتدبر ويرسم بانه كلي اى العرض العام يقال على ما تحته
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحتها
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا يخرج الجنس وفصله فان قلت
هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها
من افراد الماهية دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فخواص الحيوان
في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر واما بالنسبة الى الاجناس
فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ حقيقة واحدة فيخرج

بقول حقايق مندرجة قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام
يحمل وقد مر مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان فلا توفيق
قلت المراد بما سبق انه لا يحمل في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو واما
المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفي
الاخص لا يدل على انتفاء الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان
العرض العام لا يكون جزأ من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين
وثانيهما انه قد يكون جزأ من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنظر مبني على المذهب
الاول والايراد مبني على المذهب الثاني واعترض على تقسيم الكلي الى ما ذكر بانه لا
يلزم فيه تصادق الاقسام على شيء واحد ولا تقسيم لغاية كذا في ضوابط فن التقسيم بط
كاللون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض عام
للحيوان فيلزم من تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريف الكلي الذي
بانه كلام غير مانع لاغياره فيجاب عنه بانه هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تغاير الاقسام
بحسب المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شيء واحد وايضا الحيثية معتبرة
في التعريف ذكرت او لم تذكر كما في جميع التعاريف وحجية الاخبار ونحن نقول استفادة
المقام مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلي منطقي ومعروضه مركب انه معروض
كلي طبيعي للانسان طبيعة من الطبايع ومجموع المركب العارض والمعروض كلي عقلي اذ
لا تحقق له الا في العقل واورد على هذا بانه المنطقي ايضا كذلك واجيب بانه وجه التسمية

لا يجب

لا يجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلي المنطقي والعقلي ايضا بوجود في الخارج بلا نزاع
وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي من حيث هو هو هل هو موجود في الخارج ام لا وبحل
النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا اذ منه الكلي الفرضي كشريك الباري تعالى وشانه والمفهوم
العدمي كالعمى وهذا ليس بموجود في الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلي الطبيعي
الذي لافراده موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه على هو
موجود بعين وجود افراده او بعين وجود افراده او بغير وجود افراده فعلى الاول
الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثاني الوجود واحد كالوجود وعلى الثالث
كل واحد من الوجود والموجود اثنان مثلا الانسان الكلي موجود في ضمن زيد الموجود
بوجود زيد على الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان
المذهب
الكلي الذي في ضمنه وعلى الثالث الوجود الذي في الانسان مغاير للوجود الذي في ضمن زيد
الافراد الكلي وعلى الثالث الانسان الكلي الذي في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان
زيدا موجود بوجود آخر مستقل والاول مذهب بعض المحققين والثاني مذهب بعض
المتأخرين واختاره التفتازاني في شرح التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول
ان الوجود الواحد اذا كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل
على ما مر في محله واذا كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون
الاجزاء فهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود
الافراد لا الكلي واما مذهب الثالث فليس معتدا به اصلا وتفصيل المقام على الوجه الآتي

مفوض الى محله الذي هو القول الشارح لما فرغ من المباحث التصورية اعني الكلي
الخمس شرع في المقاصد التصورية اعني القول الشارح وهو بحث عن الالفاظ المفردة
للفظ والقول هو المركب الذي المعرف بكسر الراء قولا اما لنسبته دائما او لنسبة ما
كما سيجيء تحقيقه منا انشاء الله تعالى والشارح هو الموضح للمعرف بشارحا لنسبة
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب
المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب القدماء الغير المشترطين فالتمييز
في الجملة كاف في التعريف سواء ميزها عما يجمع ما عداها او بعضها فالغرض من اللفظ اما
الحصال المجهول التصورية وهو اعم ما يكون بالقول الشارح واما الحصال المجهولات
التصديقية وهو لما يكون بالحجة فقدم مبحث القول الشارح على مبحث الحجة لتلو قفها عليها
لما عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا والجمهور
ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لفظا او
اشارة الاقسمي التعريف اعني الحد والرسم لانه للعلم او الواقعة في
التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان التحديد بناء في التشكيك لانه للتوضيح
والتقسيم للمحدود لا للحد والفاضل القتادي ان عرف التعريف بما يقال عليه
لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف والمعرف
حملا مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل واجيب بانه كونه تصويرا

لاينافي

لاينافي الحمل اذ الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وقد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام القول فتدبر ما هو والحاصل اختلفوا في ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا وقال السعد الدين التفتازاني انه بتقييدها حمل حقيقي وانكر السيد الحمل المتعارف والمثبت الحمل التصوري والاول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم الدور او التسلسل وردّ بانه لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا لاه وتعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصوره آه وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصوره آه فلا يلزم دور ولا تسلسل وردّ هذا الردّ بانا لا نسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون غيره واقول هذا الردّ منع سند المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو قررت الردّ مستدلا لا بحمل المنع على المنع الاعم لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب ان يقال لانسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم يثبت التعريف بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الاثنتها ممنوع ولو سلم فبطلان البين في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير محال كما حقق في محله الحق

في اللغة المنع والاصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا
سواء كان رسما ام حدا كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منهما
وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشيء اي مركب دال على حقيقة الشيء
وذاتياته فان قلت هذا التعريف لاشمال التعريف بالجزء مع انه ليس بحد قلت
كالناطق مثلا وكل تعريف شامل لشيء ليس بحد فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا
اما مبني على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدواني في شرح
التهذيب والعضدي كما هنا وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب
من الوجه المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان
بالاشتقاق او من القرينة المحضة ومن ذلك المفرد واما مبني على مذهب
من جوز ذلك التعريف بالمفرد نادر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا فان
قلت اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج حد الناقص من
التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة
بل في الجملة واريد الدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل
على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على كلية مع انه ليس من افراد المعرف
فلا يكون مانعا لاغياره قلت يختار الشق الثاني فالمراد من التعريف قول دال على ماهية
الشيء فقط لان الكلية في معرض البيان يفيد الحصر فيخرج الرسم التام لانه
لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتيات والعرضيات جميعا كما سيحققه الشارح

وقد يجاب

وقد يجاب عنه باختيار الشق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة
ما بعده وبان اللفظ ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لا يخفى وهو الذي الضمير
راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان
يكون منصرفا على ما حققناه وانما خصص التعريف الاتي بعد بالحد التام
فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج الى اثبات وبدل ولعله راعاه
للتركيب والمتوسط او للتاكيد يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين و
هو صفة الجنس والفصل كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة
انها اذا دخلت على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولي والصورة وقد اشرنا
فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في
ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات له في الحيوانية
كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فانه يكون جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس لا عن جميعها كالجسم النامي فانه يقع جوابا عن السؤال
من الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان
الجواب مع حيوان والجنس والفصل القريبان والبعيد ان قد قرر تفصيلها آنفا
تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة
على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء ابو علي سينا من انه لا يجب في الحد التام
تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا تاما كما لو قيل

الناطق لكن الاول ليكون الاسم حقا على الاخص وما يقال من انه يجب تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل الطير حيوان كان حقا لا قيل حيوان طائر غلبة شيئا ان ليس الجزء الصوري الذي هو مدخول تحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع عن الشياطين لانه الملك والجنة ايضا كذلك لانا نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاول هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد ههنا المعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لانهما ناطقان غير ناطق الانسان وهو اي المركب المذكور هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغيار واما كونه تاما فلكونه مشتملا لجميع الذاتيات الانية جميعا داخل في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد من السبعة اعم كما بينا آنفا والحد الناقص سمي حدا لمامر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات وهو في الكتب وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدإ والخبر الا ان يقال ان هذا الواو واو الصوق يدخل بين المبتدإ والخبر للدلالة على كمال الصوق والاتصال بينهما وهو الذي يتركب عن جنسه اي الشيء البعيد وقد مر تفسيره وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على مذهب

لما تقول الانسان هو ما فانا تقول ما تمام ماهيته فيجاب بانه حيوان ناطق فهو جواب بالحد التام لانه الاول الجنس القريب والثاني الفصل القريب الاخص منه

المختار

المختار ان التعريف مركب دائما لاغالبا ولذا اعبر بالواو والواصلة دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الالفاظ المفردة كان طويلا فهي في الحقيقة مركبة فان قدر في معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر شيء له النطق كان رسما تاما على ما يجيء لان الشيئية عارضة واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار عند من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو والواصلة بمعنى او الفاصلة التي لمنع الخلو لا لمنع الجمع لانه جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا تاما لا يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافراد المحدود لان المركب في حد الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حد الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اجيب بان المراد من الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان التعريف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريف الحد لا يشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كالمركب الخارجي كالبيت مثلا فان كونه للجدران مع السقف والهيئة المخصوصة غير تمام للبيت مع ان

التعريف لا يشمل الاجزاء الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية تحته اجزاء خارجية واجب
بان هذا المركب وامثاله وان كان حداً حقيقياً لكن المنطقيين لم يجعلوه اعنى الذى الصناعة
موضوعة فى تحصيل الاجزاء الخارجية بالمباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب
ان التعريف مقيد بالمعتبر عندهم هذا المعنى ومادة النقض ليس كذلك فيخرج من التعريف
والتعريف فيكون جامعاً فان قلت كل واحد من تعريفى الحد لا يشمل على ما يتركب من النوع
والفصل كما يقال الروم انسان ولد فى بلاد الروم والنبى انسان بعثه الله الى الخلق ليبلغهم
الاحكام مع انه مركب من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور ان
النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقاً وذكره فى مباحثهم استطراداً اتفاقاً
واما ما ذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف الفصل
لا من حيث انه نوع حقيقى والنزاع انما هو فيه فلا اشكال والرسم التام الرسم
فى اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها وعلاماتها والعلامات التى خارجة
عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه
حقيقة الدار وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة فسمى التعريف
باللوازم العارضة رسماً لذلك واما كونه تاماً فلكونه تاماً بهته للحد التام
باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فاوجب تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه
انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريف
بشمل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون

من افراد الرسم

الخاصة كما لو
قلت قابل
للعلم فى
الانسان

من افراد الرسم التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لا يلزم فى الحد التام والرسم التام
وانما النزاع فى الناقصين كما سيجئ عن قريب تفصيله كالحيوان الضاحك فى تعريف
الانسان بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة
الالتزامية مجهورة فى التعريفات كما بين فى محله فهذه الدلالة مجهورة لا اعتبار بها
مجهورة بيانه
قلت ان العلم بالشئ بالوجه على بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضاحك يستلزم
الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك
الوجه لا علم بذلك الشئ فح لا يلزم بذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه
ذات ثبت له الضاحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون
الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم الناقص فهم وجه التسمية بما سبق
وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة والتركيب وجمع
العرضيات لفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد وح يحتمل
هذا التعريف على مذهب غير المجوزين ويلتبس على الاغلب على مذهب المجوزين على ما
بيناه ومن توقف فى اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع
عرضى لا عرضية كما عرفت والمراد ما فوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات
هذا الفن وكل جمع شائع كذا فالمراد به ما فوق الواحد وقوله تختص جملتها
بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم فى الرسم الناقص ان يكون كل واحد من
العرضيات مختصاً بالرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع

قال السيد السند فى حاشية الصغرى التركيب سواء كان التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب منه

سواء كان كل واحد منها مختصا او لا فانه قلت هذا اقسام اخر غير داخلة
في التعريف مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب
من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب
من الفصل القريب والخاصة كالمساوي للضاحك او المساوي ان طال او الضاحك
ان طال وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل
القريب والجنس البعيد ذلك قلت ما ذكرت من المركب من الجنس البعيد والخاصة
اختلفوا فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده
الآتية بيني على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الشارح
فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الآتية بمثل مالسبو او
بجائز بان المركب من الخارج خارج فيكون المركب من الذاتي والعرض عرضيا فيدخل
في التعريف فيكون السماء مثلا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان
مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تامل واما المركب من العرض العام
والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل
فغير مجيء عند المتاخرين لان العرض العام لا يكون جنسا ومن التعريف عندهم
فائدة المقص ليست بمحققة عندهم فتعريف المص مبني عليه وان كان الامر
خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل
والخاصة فقال الاصفهاني حدا ناقص وقال المحققون رسم تام الكل وقال

بعضهم

بعضهم رسم ناقص فميز سميتها او سميتها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف
المص بهذه الملاحظة المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان
يورد هذا السؤال على تعريف المص لكن الجواب يكون ايضا بما سبق كقولك في تعريف
الانسان انه اي الانسان ماش على قدميه فقط ليلا يشمل الزواحف والعوائم الاربع
لانها ماشية على قوتيها عريضة الاظفار جمع ظفر وهي لغة كثيرة والعريض
من العرض خلاف الطول لا غير بادي البشرة من البدو وبمعنى الظهور
لا من البدأ بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدنة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع لا بالتعليم فانه قلت القيد الاخير اعني الضحاك بالطبع مغن
عن سبو لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغيار فيكون ما عداه
مستدركا لاشتمال التعريف على المستدرك قلت لا نسلم لزوم الاستدراك وانما
يلزم ذلك لو لم يذكر التعميم الماهية وتوضيحها وهنا ذكرت للتعميم اللجم
والمنع فلا محذور ويمكن الجواب بان المراد التمثيل وعدية البعض غير
غير ملتزم فمثله فانه قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل
الرجل ذي رجل واحد ولا انسان ذي شعر كثير الشخص محدوب الظهر
والرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو ساقط فهذا التعريف
بعد ما قلت هذا التعريف للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان
خارج عن المعرف لانه غير مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف

فلا نقض ويمكن ان يجاب بجعل على التمثيل كما سبق فوجه اعلم ان التعريف اما ان
يكون حقيقيا كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر
عن اعتبار العقل واما اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاؤه
باعتبار تركيبها موضوعا لهذا المركب اسما كالقرء والنحو الاول اما ان يكون
مركبا من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا عن بعض
الذاتيات فقط بدون مخالطة العرض او يكون مركبا من الذاتي والعرضي او يكون
مركبا من العرضيات القريبة فقط والاول حد تام حقيقي والثاني حد ناقص حقيقي و
الثالث رسم تام حقيقي على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقي ايضا
كما هو الملايم لكلام الملخص واما الثاني اعني التعريف الاسمي فهذا ايضا اربعة
لانه اما مركب من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتي والعرضي او يكون
مركبا من العرضيات القريبة والاول الى آخره الاسمي والثاني الملقب بالناقص الاسمي
والثالث الرسم التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي وهذا عند البعض
وملايم لكلام الملخص وقد عرفت تفصيل هذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف
الحقيقية لان اللفظ الحقيقي يطلق على ثلاثة معان عند الانظار احدها ما يقابل
الاسمي كما في الاول وثانيها ما يقابل اللفظي والتنبيهي كما في الثاني وثالثها ما يقابل
الرسمي يقال هذا التعريف حقيقي اي مركب من الذاتيات القريبة واما التعريف الغير الحقيقي
فاثنان تعريف لفظي وتعريف تنبيهي فالتعريف اللفظي ما انباء عن الشيء بلفظ

اظهر

اظهر عند السامع من اللفظ المحمول عنه مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون
الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المحمول منه تعيين
الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها
لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتعريف التنبيهي فهو
احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبتدأ ما ناسب مبتدأ الاصل
لمن عرف المبتدأ قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام التعريف
اربعة حقيقية واربعة اسمي وواحد لفظي وواحد تنبيهي فراد المصنف بالمقسم
التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي فلا يرد السؤال بها على الحصر لانها خارجة
عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص
لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسؤول عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة
فلا يتقض الحصر به وكذا التقسيم راجع الى احد الثنائية لانه لما صار اما ذاتي واما
عرضي فيدخل فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف المقابل للفظي والتنبيهي
يجب ان يكون مساويا للمعرف عند المناطقة على معنى انه يجب ان يصدق المعرف
على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق
المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين
فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحد التام والرسم

التام لايجوز ان يكون اعم واخص بل يجب ان يكون مساويا للمعرف واما الحد
الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والاولى ان يوجد الشيء
قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب
الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند
والسعد الدين التفتازاني في حاشية المفتاح وههنا مباحث دقيقة تركناها
مخافة الاملال ولما فرغ من طرق التصور شرع في طرق التصديق
فقال القضايا وهذا اولى مما قاله القطب من اوائل التصديقات حيث قال
لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة لانه يرد عليه منع
الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس
الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب لا ما قيل معنى شرع اراد
الشروع لانه انتقاض لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية
لا لزومية لانه حينئذ لا اتفاق كما لا يلزم فتدبر ولو قيل لما فرغ من جانب
المفرد وما في حكمه لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب المحض الكامل
وجه ايضا والقضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية اما خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف اي منها القضايا ويطلق عليها
الخبر ايضا اما تسمية قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه
لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء

وقدم

وقدم القضايا على القياس مع انه اللائق الاصلي لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد
الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها في نفسها في الوهلة الاولى مثل الحملية
والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقية و
مانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا
هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعا ذكريا في هذا الباب
ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة كذا او
السالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتي وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء
وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا فان قلت كما يبحث في
هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوى
والنقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها
كما قال القطب مع انه الاولى قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا
اختصر في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه
في اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد
المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح ان قلت اورده تنبيها على
ان التعريف للماهية دون الافراد فان قلت ان هذا اللام مقام
الضمير فلم اورد المضاف الظاهر في مقام الضمير ولم يقل هي قلت

لو قال هو احتمال ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد
الفاء مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوع
هواه فلا التباس هناك لان رجوع الضمير المرفوع في ضمن المرفوعات
متعين وهي في اللغة معلومة وفي الاصطلاح قول اي مركب
ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك
او في المعقول حقيقة وفي الملفوظ مجاز فاخذ منها المعقول اخذ
من القول المعقول وانما لم يأخذ منها الملفوظ اخذ من القول الملفوظ لكن
ظاهر قوله الآتية يدل على ان المراد الملفوظ وانما لم يأخذ لانسب للفن
ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه
يلزم جمع معنيي اللفظ المشترك في آن واحد او جمع للمعنى الحقيقي والمجازي
فيه وهو لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز
بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق
عليه لفظ القول الفاضل الجامي في المستثنى قلت هذا في التعريفات بعيد
جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز
من الالفاظ المشتركة او المجازية وفي هذا التعريف لم يوجد اذ القول
مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح
ارادة كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد يجوز

استعمال

استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يرد قرينة
على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب الادابية وكذا الاحتراز
عن المجاز انما يلزم اذا لم يرد قرينة على المعنى المجازي وقوله الآتية قرينة
دالة على تعيين احد معنيي المشترك او المعنى المجازي كما سبق وقوله في التعريف
قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة قلت الفرق بين الجنس
والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس حتى تعذر او تعسر
انما هو في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان
الاعم جنس والاخص فصل لانه حد لغوي او الكلام محمول على التشبيه اي
كالجنس يصح ان يقال انه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد
قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد
هو الفصل حقيقة او الكلام محمول على التشبيه اي كالفصل من قبيل زيد كل
او نقول يجوز ان يكون الفصل الثابت شاملا للفصل المفرد والمركب حتى
يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح اه من قبيل الفصل
المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب
والحال ان المقسم هو المفرد الكلي فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم
مع وجوب اخصية القسم منه قلت في لا يكون الفصل قسما بل يكون قيدا للقسم

وكذا الاحتراز

وقيد القسم يجوز ان يكون احد من القسم فيقال قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض
والاسود قيدا للقسم لا قسما بل هما حيوانا ابيض وحيوانا اسود وهما اخص من
مطلق الحيوان وهذا محمل ما قال السعد التفتازاني في المطول ان القسم يجوز
ان يكون احد من وجه من القسم لان مراده من القسم قيد ما فظاهره فلا يرد عليه
التشنيع المشهور فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال لقائل بل زاد قوله
يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف
جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه صادق فيها او
كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف
جامعا لانه يصح ان يكون سواء خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع لقائله الضمير
راجع الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا
باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي خاطبه ويجب ان يقال انك
صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن
التي للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه
فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او
اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقولوا لاخوانهم اذا والكلام
محمول على الالتفات على مذهب السكاكي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك
بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنه واذا كان غير مناسب

في هذا المقام

في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم في كلام المصنفين بل هو ملحوظ
بطنين الذي وصداء البلة انه صادق فيه والضمير في انه راجع الى
القائل فان يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لان
هو اهل لان الام بطلان التفكيك في كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة القائمة
او الحالية ويجوز ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك
ولان المعنى فانا قائل حين التامل او كاذب فيه وحاصل التعريف قول يحتمل
الصدق والكذب واذا قيل الاولى في تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق
والكذب لانه اشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المصنف الى هذا التعريف مع انه
ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف الشيء بحال متعلقه اعني المتكلم
والتعريف الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف المشهور
الدور لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب
ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور في تعريفها
مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانه ليس
فيه صفتا المتكلم لان صفة الكلام لانها بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا يندفع النقض بالستة راكب فيد لقائله
لانه مبني على معنى الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم الكلام لا المتكلم
ثابتان في المقام نقل الى المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة

لا

لايحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة
لايحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين
جايز فان قلت هذا التعريف غير مانع غيارة لان هذا التعريف يصدق على
المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الحكم الضمني كالصيوان
الذي بطيء وغلام زيد قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال العرضي
لاالضمني والا لزم دخول الانشائيات ايضا باعتبار اشتمالها الحكم وهو باطل
بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية
قلت لانم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا واحدة
كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف
بقولنا صادق اي في ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب
في القياس باعتبار جزئيته لا باعتبار ذاته فان قلت المعدات الشعرية الخالية
لايحتمل الصدق والكذب لانه لاحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون
صادقة وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس
الشعري قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يتركب منها مجاز لاحقيقة
والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية فلا ضير في خروجها ولو قطع
النظر عما قلنا يرد النقض بها يخلل في التعريف ثم اعلم ان في الصدق
والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو

مذهب

مذهب الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقة للاعتقاد وعدمها له
وهو مذهب النظام وثالثها مطابقة لهما وعدم مطابقة لهما و
وهو مذهب الجاحظ
تفصيل هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية
توضيح المقام وتبيين المرام بعون الملك العلام وبعد ذا بقي
في التعريف اشكال يتحير فيه عقول الانام ويعترف فيه العلماء
الاعلام فضلا عن العوام وهو المقالة المشهورة بجذر الاصم
وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشير الى نفس هذا
الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لايصدق عليه
تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم
ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو ممنوع فهذا القول
لايحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف
القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس
صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لاحكاية فيه عن امر واقع اذ لا
اشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولابد للخبر من
الحكاية عن امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان
انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء

من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهي ولا استفهام ولا قسم
ولا عرض واجيب عنه هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام
الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا في الاقسام الاربعة وهي
التمني والترجي والقسم والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد
معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجاب بعض
الاعلام عن هذه المقالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي
كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل والاستحالة
في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعترض على هذا
التقريب ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
مع وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به و
الحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين
منها والمركب من الثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه
صادق فيه وكاذب فيه لاشتمال الحكم الذي هو محل الصدق والكذب
مع ان القضية في تلك الاحتمالات السبعة هي الاخيرة غير فيكون
تعريف القضية غير مانع لاغياره فالصواب ان يعرف القضية
بمركب المحكوم عليه والنسبة الحكمية والحكم اه ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذ
كورات احتمالات صرفة وعادة تحقق التعريف يجب ان تكون تحققية تأمل فانه دقيق فيه

وهي اي القضية مطلقا اما حملية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فحملية
شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم اخر
باعتبار النسبة حملية او شرطية ايضا قلت قولنا الحيوان ان طلع
ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود وقولنا
زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم حملية مع ان اطرافها ليست بمفرد اه
فالتعريف التعريفي طردا وعكسا كما قال القطب فذ اوائل التصديقات
قلت المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واخذها بهذا ذاك او هو هو او
الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال
النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه
الاطراف ليست بالفاظ مفردة وبقوان مع بقاء النسبة الشرطية اندفع
سؤال القطب في اوائل التصديقات المستند بقوله بقي شيء آخر اه
وحاصل السؤال الخ قلت لانم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير
بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر عنها بما يقال هذا ملزوم ذاك وذاك
معاند لذاك فبقي اعتراض التعريفين طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس بقارنا

بقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروطه والشرط آبى عن الغفول عن بقاء
النسبة الاولى حملية كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن
التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال
الى حاصة التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده
ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد التحليل ايضا
فان قلت القضية التى احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخلة فى
الشرطية بناء على ان نفى المجموع يتحقق بنفى فرد ايضا مع انها
حملية وليست بشرطية فانتقض التعريفان طردا وعكسا
قلت تقسيم المفرد الى المفرد بالقوة والى المفرد بالفعل يقتضى
دخول هذه القضية فى الحملية لا الشرطية لان مثل قولنا زيد
ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية صورة وبالفعل لكنه مفرد
حقيقة وبالقوة لان ما فى موقع المبتدا او الخبر مفرد كما بين فى
محله واما كون احد طرفى القضية قضية حقيقة فلا يكاد توجد
والحال ان مادة النقض فى التعريفين يجب ان تكون محققة
فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من مواهب الملك
المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان

البسيط ينقسم على ثلثة معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط
الحقيقى وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر وهو
البسيط الاضافى وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو
البسيط العرفى والمراد ههنا المعنى الثانى ويمكن ان يقال قدم الحملية
على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودى ومفهوم الشرطية عدمى
والوجودى مقدم لكونه اشرف من العدمى لكونه اخس كقولنا
زيد كاتب قد عرفت ان الكتابة تحيث لهيئين احدهما الخط
بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل الشعر وكل
منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية
مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التى
هى الثبوتى موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية
التى هى الوقوع واللاوقوع هذا فى الحملية وكذا الشرطية تتركب
من المقدم والتالى والنسبة بين بين التى هى الاتصال فى موجبة
المتصلة وسالبتها والانفصال فى المنفصلة مطلقا والنسبة
التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع ولابد لكل من
هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين ربما تدلان
بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار

الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا
انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين
بين اواردة عليها الاصفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب
والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين
فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة
للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين
فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدمه
مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزء له عند الحكماء
وهو اذعان النسبة اى ايقاعها اى الموجبة وانتزاعها فى السالبة وعلى
هذا يكون المقولات الثلث شرطا لا خطا وهذا هو المذهب الحق ومركب
من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور
الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور الذى هو
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اعنى الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين
القائلين بان التصور لايتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء العلوم
اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لاجزئى للتصور فيتعلق التصور بما يتعلق
به التصديق فيكون المتصور والمصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم

اجزاء العلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات
الثلثة والحكم وهو عندهم من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور
من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن
مذهب الامام ابطه قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون التصديق خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه ثم اعلم
واما شرطية متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام
الاولية للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام
الاولية لها فيكون اقسام الاولية لها ثلثة فنقول صرح الاجلة لانهم اتفقوا على ان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة و
الاولى ان يقول اما حملية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة
الآن يقال كلام المحول على الايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم
فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة
وان كان الحكم فيها بعاندة مفهوم لمفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة
واعترض على هذين التعريفين بان تعريف الاول يشعر بان الحكم في طرفي
التالى والمقدم فيه وظرف له وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب
جميع العربية ايضا واجيب عنه بانه مبنى على مذهب السعد التفتازانى
فانه زعم انه مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع او مبنى على المسامحة

وح فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم
بينهما لاعن التالى والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الا
مرى والغرض للايرد عليه انه يفهم من هذا التقرير ان طرفى
الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين فى نفس الامر مع
انه ليس كذلك لان الشرطية تصدق مع كذب الطرفين او كذب
احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التقرير الثانى ايضا يصدق على سوا
لب المتصلة لان نفى الاتصال حكم بالمنافات واجيب عنه بانه
لابد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا وهنا
بقة وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاستمالها على احرى
الشرط ومتصلة لدلالتها على اتصال التالى للمتقدم وكذا المنفصلة
سميت بها لدلالتها على الانفصال فان قلت تسمية موجبات
تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجبة لاشتمالها على الحمل و
الاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال
ولا انفصال بل غيرها للبرها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة
قلت هذا السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامى عليها بحسب
مفهوماتها اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان
مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب

ايضا مع

ايضا مع ان الاطلاق والانعكاس ليس بشرطين فى وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لا ما يثبت فيها
الحمل والحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح
اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة
محمولتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن

لقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان
المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى
ام فى التالى فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى
الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب
سعد الدين التفتازانى والمحقق الثانى الى الثانى وقال ان معنى
هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس
وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسروشاهى
أنه الاختلاف بينهما بل هو متفق عليه والشرطية منفصلة
ووجه التسمية ظ كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد
ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين لاحدى حاشيتيه واحد
والاخرى ثلثا ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون

الواحد عددا اذ ليس له كلّيتان بل كلّية واحدة وقيل ما يد
خل في العدد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى
المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب
من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات لا
من الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال الص مبني على المذهب الاول
تأمل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل
له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون ما بعدهما قضية او
مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان
يشمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية
بالمنفصلة مردودة للمحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى
هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية
شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني
على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفا
ضلين واعترض على انقسامها كلها بمخالفة عامة الوارد
وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام
لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا
في ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مبائنيه وقسيمه لان القسم

ح مبايني

ح مباين كل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين كل واحد
واجيب بان المراد بالمقسم في كل موضع الماهية لا بشرط شيء اي
غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال
الامام الرازي ان كل واحد من تعريفي المتصلة والمنفصلة غير مانع
عن اغيارها لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس
يعاند وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني بالعناد
مع الاول ليس بمنفصلة والثاني ليس بمتصلة وجوابه ظاهر مما
سبق من ان طرفي الشرطية ليسا بمفردين فلا محذور والجزء
الاول من الحملية اي المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل في
الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في
الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول
على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كان في الدار وزيد
قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله من الحملية ظرف مستقر
حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من الجزء الاول على مذهب
من يجوز الحال من المبتدأ يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شيء
والثاني اي المتأخر رتبة طبعا وان قدم وضعا اي ذكرا كما عرفت
محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف

الشيئين على معمولي عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء
الاول والعامل فيه مضمون لانه مبتدا ومحمولا معطوفا على قوله موضوعا
والعامل فيه لفظي اى قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان
العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير
يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبني على مذهب من يجوزه وهو
مذهب ابى على الفارسي والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه
دائما على مذهب البصريين وصار ى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم
يألون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او
غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب
التاخير والثاني تاليا لتلوه وتبعيته للمقدم في الذكر دائما او غالبا فهو من
التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن
المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع و
المحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم
فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لانم ان الكون
محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه في ضمن
الحملية واما في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فانهم
الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالي فيكون المقدم

محكوما

محكوما عليه والتالي محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من
خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق
ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدق الشرطية مع كذب التالي
في الواقع ولو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح الزبدة والقضية
اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان
القضية ان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول
فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع ليس
بمحمول فهي سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب
على وقوع النسبة اولا وقوعها لا على الطرفين وسياتي تفصيل ما يتعلق
بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا
الكاذبة مع انها داخلة في المعرفين مثلا الانسان حجر موجبة مع انه
لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة
مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالتعريفان منتقضان
طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر
وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقي والصوري
ليشمل الكذب القصدي ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة

بط لانه غير حاصر لاقسامه اذ المعدولة والقضية اللبتة المحمول
من اقسامها قلت كون حرف السلب جزأ من احد الطرفين او منهما جميعا
لاينافي كون القضية موجبة اولبتة لانه انما يحكم النفي على النسبة فهي لبتة
والا فهي موجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين جزأ من الموضوع
او من المحمول او من كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة
المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في القسمين فلا انكال
واما البتة المحمول فهي اما ان تكون سالبة البتة المحمول او موجبة البتة
المحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول
ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضي وجود الموضوع الا الموجبة السالبة
المحمول لانها في حكم البتة وكل سالبة لا يقتضي وجود الموضوع الا السالبة
البتة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في القسمين
فلا انكال والفرق بين معدولة المحمول وبتة المحمول ان حرف السلب
خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني وفي
المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع
وكل واحد منهما اي الموجبة والبتة اما مخصوصة كما ذكرنا اي زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية لان
موضوعها شخص معين والحال لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

كان المعتبر

كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت القضية
شخصية وان كان كلية فان بين كلية الافراد كلا او بعضا كانت القضية
محصورة ومسورة وان لم يبين كلية الافراد كانت القضية مهملة
واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلي واما تسميتها
مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو ما خوذ من سور البلد
فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع
ويحيط بها كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
بكاتب في الموجبة والسالبة وهذا مبني على التمثيل او
على اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض
واما جزئية مسورة ووجه التسمية يعلم تمام كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اي بالفعل
وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف القضايا
احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعني الايجاب
والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة
الجزئية اشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرافها لاشتمالها على الجنسين السلب والجزئية

واما الامكان كذلك اى لا يكون موضوعها شخصا معينا ولا سورا يسع مهملة لاجمال السور فيها
ظاهرا واعلم ان المتقدمين والشيخ فيمن اتفقوا ان الحكم في الشخصية على الذات والفرد من
المفهوم وايضا اتفقوا ان الحكم في الطبيعية على المفهوم واما في الافراد المنهم اختلفوا ان الحكم
في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسري الى الافراد فالمفهوم كما
هو الظاهر وقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم من حيث يسري الى الافراد والاصل ان الحكم فيها
على الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند الثانيين وبالعكس عند المتقدمين
وايضا اختلف الثانيون فذهب الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا
قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية اذا كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد
الشخصية والنوعية والجنسية اذا كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني
والمحقق الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص فما شخص
الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور
كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان
والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد
وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الاخير ذلك جسم نام وقس عليه الحاصة
والعرض العام وايضا اختلفوا ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو
النصر الفارابي انه بالامكان فمعنا قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد

الانسان

ثنا

الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل حيوان اى كل ما يكون انسانا
بالفعل ماضيا كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي
معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الرومي عند الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناول لانهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل
للفعل حتى يرد عليه دخول المنطقة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج
ذات الموضوع تحت الوضع العنواني لا امكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر
والا لم يصح الحكم على الممكن العام والاشئ والممتنع والظاهر ان الفعل عند الشيخ
الفعل النفس الامري لا الاعم منه ومن الفرضي وان عم البعض هذا واما اتصاف ذات
الموضوع بعنوان الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون
بالضرورة وتفصيل هذا المقام محال الى علمية القلب في تحقيق المحصورات فان قلت
تقسيم المعي بط لانه غير حاصر لان الطبيعية داخلة في المقسم مع انها خارجة
عن الاقسام قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم لانه هي
القضية المعتبرة في العلوم الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لانها
لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا
زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فلا يخرج خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم

ثنا

شخصية
اربعة في جانب الموضوع وثلاثة في جانب المحمول
اما الاربعة التي في جانب الموضوع فاولها موضوع
ذكري بكسر الذال وثانيها موضوع ذكري بضمها
وايضا يقال له عنواني الموضوع وايضا يقال له
موضوع وثالثها موضوع حقيقي وهو ذات الموضوع
بعنوان الموضوع واما الثلاثة التي في جانب المحمول
اولها محمول ذكري بالكسر وثانيها محمول ذكري
بالضم ويقال له ايضا عنواني المحمول وثالثها
محمول حقيقي ومحمول حقيقي مركب

بتقسيم المقسم على القضية في المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية في المهملة لانهم بينوا
فيما مكية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها الكلي قد دخل في تقويم المهملة وهذا جواب
فحل المخالفة عرفا لكن فساد جواب من قال انها داخلة في الشخصية يتدبر كقولنا
الانسان كاتب الآن ليس بكاتب واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق للمثال الا ان
الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من
السور الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على الفرد المنتشر
فالقضية شخصية وان حمل على الفرد الذهني فالقضية مسورة جزئية ولذا قال الشيخ
اذا كان الالف واللام يفيد العموم والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة في كلام العرب فهذا
المثال لا يصح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين التلفظ فلا كما
صرح به الجرجاني واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لانه
الحكم ان كان على موضوع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
نحو ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية
مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم
على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان
الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه
واعلم انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلا

والمتصلة

والمتصلة اما لزومية وهي التي يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تصايف وهو الذي يكون الذهن
لا يتعقل احدهما بدون الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة
لا يتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التصايف
يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور
عندهم نوعان احدهما تقدم وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما
بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه
وثانيهما دور معي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد
وهو جائز كما في نطاق القبة والا لزم في صورة التصايف الثاني
دون الاول واما اتفاقية وهي حالا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اي خلق الانسان والحمار على هذين للكلية فالمراد بالنطق
والنهق ما بالطبع دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا لزوم بينهما
كذلك لا اتفاق بينهما الا بمنع دلالة الحمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة
الى قسمين بطلانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان كل متصلة اتفاقية
ولا اتفاقية في الوجود لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو الباري

تكاو العقل العاشر وكل ما هو شانه لذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية
فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل انه بين الضرورية والدائمة واللزومية و
الاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتفاق ينبغي ان لا يلاحظ
العلة حين الحكم فهي منفصلة لزومية وان لم يلاحظ فهي منفصلة اتفاقية و
ان كانت العلة في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان
التلازم لا ينافي صحة الجواب كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير
الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة
على اربعة على مذهب المتاخرين او على ثلاثة على مذهب المتقدمين لان
اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلاثة التي هي اجزاء القضية
زائدة على الاربعة او الثلاثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم
يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانها
قضيتان موجبتان من الشرطية المتصلة لا مطلقا والنزاع انما هو
في المطلقة الموجبة اذ الاجزاء زائدة في الموجبة على ما ذكر بالاتفاق
فعلم من هذا ان القضية الشرطية موجبة كالحملية فان قلت هذا التقسيم
غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن الصحيح وهي
لم يعتبر الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة
النقض

النقض متحققة في الحصر الاستقرائي وهنا ليست بمتحققة لان القضية
الحالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين
احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم او لم يصدقا
كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحجر ناطق ومنه امثلة بعد الواقعة
في اوائل الكتاب فعلى هذا ينتقض حصر المص بالاتفاقية العامة لانها داخلة
في القسم الاخير من المنفصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية
الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والواضح للمتامل اللهم الا ان يفيد القسم
بالمشهور فتخرج عن القسم ايضا ويراد بالاتفاقية المطلقة اعم
من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية التي يحكم
بين جزئيها بالتنافي في صدق وكذب كقولك العدد اما زوج واما فرد
وهي مانعة الجمع والخلو وبهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيقي
بمعنى الجدير في اللغة نسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الاخص الى
العام كما يقال الفرد انساني او الماء منها الباكفة لا حقيقة النسبة
اي جدير ولائق كما ان الشاة باسم المنفصلة كما جرى اي مبالغ في الحرة
او النسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز يعني انها
منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة وقد

والخلو بكسر الخاء وضمها مصدر وتاء ضم الخاء والاول
مشتق من الخلو ضد مشتبه فالواو في الاول والياء في الثاني

وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المانعة على ما هو تفصيل المراد واما مانعة
الجمع وجه التسمية فاى حاكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط اقولنا
هذا الشئ اما حجر او شجر فانه حكم فيها بالتنافى بين جزئية الشئ وشجريته فلا يجتمعان
وان كانا مرتفعين فى بعض الصور وهذا المثال ايضا مانعة الخلو لجواز ارتفاعهما
مانعة الخلو فقط اى حاكم فيها بالتنافى بين جزئيهما فى الكذب اى لا يكذبان معا
كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق فانهما لا يكذبان معا يلزم الغرق
فى البحر وهو باطل لكنهما صادقان فى بعض الصور فقد علمت مما تسمع ان المراد بالتنافى
بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن فى التحقق والوجود فى نفس الامر لا انهما لا يجتمعان
فى الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان
المراد عدم الاجتماع فى الوجوب لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد و
الكثير يجتمعان فى الوجود والتحقق لكن التالى باطل لان الشئ نفس على منع الجمع
بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق والحمل على
شئ واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون حملية شبيهة بالمنفصلة
مردودة المحمول هذا خلف واما التنافى بين الواحد والكثير فى الجمع فليس
بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية
الآتية اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا اما مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها فى الوجود والتحقق واعلم ان مانعة الجمع بمعنيين اخص وهو ما يحكم بالتنافى

فى الصدق

فى الصدق فقط والكذب وثانيهما ما يحكم بالتنافى فى الصدق سواء كان التنافى
فى الكذب ام لا والاول اعم من الحقيقية والثانى اعم منها ومانعة الخلو
بمعنيين احدهما ما يحكم بالتنافى فى الكذب فقط اى فى الصدق وهو بالمعنى الاخص
وبمعنى الحقيقية ايضا وثانيهما ما يحكم بالتنافى فى الكذب سواء كان التنافى
فى الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد هنا فى المتن الاخص لان الاعم
كما العصام فى حاشية التصديق اعتبر المنطق المعنيين الاخصين لمانعة الجمع
والخلو فى مقام التقسيم الذى نحن بصدده والاعمين فى باب القياس وهذا الحكم
محض غير ظاهر وجهه اقول وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم فى باب التقسيم لزم تداخل
الاقسام ووجه اعتبار الاعم فى باب القياس الاشتمالية تكميل الغاية كما هذا
ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة
وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة
وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام مرجانب سالبتيهما فقط هو والتحرير
الاتم ان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس اذا تناقضتا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما
فالصادقة السالبة الاتفاقية فى النوع فتبصر والتحرير الاتم ثم ان المنفصلة
الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافى اما ان يكون لعلة او لا
والاول العنادية والثانى الاتفاقية وتفصيل هذا فى المطولات واعلم ايضا

ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس ينتج صور اربع استثناء
عين كل نتيج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل نتيج عين الاخر واما مانعة الجمع فنتيج استثناء
العين نقيض الاخر ولا نتيج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس
فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة المذكورة ويجيء تفصيله في بحث القياس و
ذكره ههنا استطرادي وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء العاوا واما عاطفة
على مقدر تقديره كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون
ذوات اجزاء او مستانفة اي جوابا لسؤال مقدر تقديره كانه قيل يفهم من
الامثلة السابقة ان للمنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر
من جزئين فالا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد
الى الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحشي الدواني
في حاشيته الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة
بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا
فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثل النسبة بين الاجزاء
في متن العدد اما زائد او ناقص او مساو هو نسبتان لا نسبة واحدة
كانه قيل العدد اما زائد او لا الخ اما ناقص او مساو ما يكون بين

اجزاء

بين اجزاء الاربعة فنسبتان نسبة ثلثة وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون
عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف
بنى كلامه على ما هو الحال تقريبا الى افهام المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقية
وبين مانعة الجمع والخلو في المركب من الاجزاء الثلثة او الاكثر حيث فرقوا
حسام كلا وقال الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت
يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال الاول كون
العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الآخر في الحقيقية
ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر
وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين و
يستلزم احد النقيضين الآخر وهو بط وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا
ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان يكون غير زائد يستلزم كونه
غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو بط واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركبهما
من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين في مانعة الخلو
والحق فيها بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام لا قلت هو غير صحيح لانك
قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين
سواء كان حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة والظاهر ان المراد

عرضا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز تكثيره الاجزاء
الا غير النهاية اذ قيست الى شيء واحد فح لا يكون منفصلة بل حملية تدبر كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او تام والمراد من العدد المنطقي الاطلاق ولا الاعم فلا نقض به
هذا مثال التركب من الثنتين ومثال التركب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او تراب
او ماء ومن الخمسة كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة
الفعل اما صحيح واما معتل واما مضاعف واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد
من الزيادة والنقصان ما اصطلح اهل اللسان لا المعاني اللغوية كما ظن فان العدد
اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الا صلية من الكسور الستة فانه يجتمع كان المجتمع زائدا
على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاثني عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني
النصف وهو الستة والثلثة وهو الاربعة والربع وهو الثلث والسدس وهو الاثنان
اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثني عشر وان كان المجتمع
ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا
وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع
يسمى متساويا فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد فمجموعها مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد من الكلية
الكاذبة وان كان صحيحا في الجملة فوجه توجيه وهذا مثال الحقيقية المركبة من العشر
من جزئيتين ومثال مانعة الجمع هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا او حيوانا او

مثال

مثال حاصرة الواو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا فهذا وكون
من التاركين التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض
على ما عرف فقدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة
باب العكوس لا يعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة
ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض وعكس المستوى
وعكس النقيض وواحد منها مختصة بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات
سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس
الى المحكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين
وهو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل القضيتين وهو
فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والابيض و
السماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض
عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله
بالايجاب والسلب ولا حاجة الا قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لان
الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالايجاب والسلب
لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والنهي والاهمال و
غير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف

التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر لكن
وما عده او مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اثناء القيد الثاني عن الاول وهو مخالف
لقانون النظار وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيد اثنا الا قولا احترازيا بل التتميم
للماهية وتكميل الحقيقة قال قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفرد مع انه
من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بمفهوم الانسان واللا
انسان اذا لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل متباعدين اللهم تباعد
واذا اعتبر صدقهما على شيء لكانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده
قالا ولا يقال نقيض كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء نقيضه ليشمل الكل
قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين فقال بعضهم لا تناقض بين
المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا
السواد نقيض اللاسواد باعتبار ارجاعه الى هذا اسود وهذا ليس باسود
فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع
فعليه يجب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بناقض القضايا واما بترك التناقض
بين المفردات بالمقايسة الى التناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لا يجري
في التعاريف بالايجاب والسلب الباء متعلقة بالاختلاف وهذا فصل ايضا
مرجوه اخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على
اللفظ لانه جزء من المعدول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية ومانعة الجمع
والخلو كذلك لكن يرد فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول
تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل التناقض اعم من سلب النسبة وسلب
المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لا تناقض
بينهما فيخرج بقوله لذاته تدبر فائدة من مجاز الافهام بحيث متعلق بالاختلاف
ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل الكلمة ثم ثمرة من تقاحه او ظرف مستقر
وقد عرفت ان الحيثية يستعمل على ثلثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق
وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته اي يقتضي ذلك الاختلاف
صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اي بلا واسطة فيخرج ما يقتضي
بواسطة كقولنا زيد انسان ح زيد ليس بناطق لا تصدق احديهما وكذب
الاخرى اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق او لان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان ح تصدق احديهما وكذب
الاخرى انما هو مخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وهو باطل
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ح كاذبتان مع كونهما
كليتين وههنا بحث لانا نريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له
ولا مدخل للخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد السند في حاشية التجريد

وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم
ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان بحيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما هي
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا على مستقر لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض
في كل جارية يتحقق فيها عنانا الصورتان لكن قد سبق بطلانه قولنا كل انسان بحيوان وليس كل حيوان
بانسان ليستا بمتناقضتين مع انه يتحقق الصورتين يتحقق فيهما وان اريد به
ان لذلك الصورة مدخلا في ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض قولنا كل انسان حيوان
والشيء من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا في هذه الاقتضاء كما لا يخفى قيل وكيف
لا يجوز باختيار الشق الاول بان يراد من السلب سلب ورود ذلك الايجاب وليس الحال المذكور كذلك
فلا اشكال ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضتان مع فقد احد الشروط
الآتية ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف المذكور الا الموصوف بهذه الصفة فنقول
انتقال الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته الابعد اتصافهما في الموضوع اذ لو اختلفا فيه
لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب والمراد بالموضوع الموضوع
في الفكر لا الموضوع في الخارج كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى والمحمول اذ لو اختلف المحمول
لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بناطق قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه
ليتناول المقدم والتالي ايضا واجيب بوجهين احدهما يختص المعرف بتناقض
الحمليات على ما سيشير اليه الامثلة ويفهم منه تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع والمحمول للمقدم

والتالي

والتالي يراد بالموضوع الامر المتعين والحكم وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ
لو اختلفا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا زيد نائم اي الليلة زيد ليس بنائم اي نهارا والمكان
اذ لو اختلفا في المكان لم يتحقق التناقض كقولنا مثل زيد قائم اي في الدار زيد ليس بقائم اي في السوق
واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانها
بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة اليه لا اتحاد زمان التكلم
حتى لو حكم احد القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت الظهر والحكم الاخرى
بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو حكم احديهما
في المغرب والاخرى في المشرق معا يتحقق بينهما اذ المكان زمان النسبة ومكانها متحدان
والاضافة اي النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس بأب
اي لبكر ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية والقوة
والفعل اذ لو اختلفا في القوة والفعل يتحقق بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما لم يتحقق مثل الزنجي
اسود اي بعض الزنجي ليس باسود اي كله والاتحاد بالكل والجزئيين اذ لو اتحد
موضوعا جزء والاخر جزء آخر لم يتحقق مثل الزنجي اسود اي بعضه بجلده والزنجي ليس
باسود اي بعض آخر منه كسنه وظفره الآن يقال ان بعضا راجع الى الاختلاف
في الموضوع وسطوع على جواب آخر فانتظر والشرط اذ لو اختلفا في الشرط لم يتناقضا
مثل الجسم مبصر للبصير اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمبصر للبصير اي بشرط كونه بصيرا

ولو جعل احدها شرطا والآخر غير شرط بل جعل مطلقا لم يتحقق مثل الجسم مفرق
للبصر اى مطلقا بمعنى لا شرط لشئ لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى الا ان يجعل
الاطلاق تقييدا ثامن واعلم انهم اختلفوا فى ان شرط التناقض ثمانية
ام اثنا عشر او احد فقال المتقدمون ثمانية وهى المذكورة فى المتن وقال
المتاخرون اثنتى عشر وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع
ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى وحدة المحمول و
قال ابو النصر على الفارابى هو احد وهو وحدة النسبة الحكمية و
الحاكم بين المذاهب الثلثة ان مذهب القدماء مختل لانحصرهم فى الثمانية
غير صحيح لان التناقض قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب
اى بالقلم النواطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى وباختلاف الغاية
مثل البخار عامل اى للطبخ التلفان البخار غير عامل اى لغيره وباختلاف المفعول به
مثل زيد ضارب اى عمرا او زيد ليس بضارب اى بكرا وباختلاف الحال والتمييز
والمفعول فيه وله ومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك فالحصر فى الثمانية غير صحيح
اللهم ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى لا واقعى وهو مبنى على التمثيل
لا على التحقيق وان مذهب المتاخرين مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع
والبعض الى المحمول مع امكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا
اذا كان الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة اخصر والحق مذهب الفارابى

لانه

لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلف النسبة واعلم ايضا ان
الوحدات الثمانية شرط لجنس التناقض لا لكل واحد منه يعنى ليس شرط تحقق التناقض
مطلق الوحدات الثمانية لان كل واحد منه يوجد فيه بعض الثمانية بل يوجد ما يكفى ان يوجد
مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان
ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط وهذا هو التحقيق وبالجملة التحقيق ونقيض الموجبة
الكلية واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد فى محله لان محله انما يكون
بعد قول بالحصر اى ان هذا مناقض الحصر اجيب بانه لما ذكر ان
اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك
لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا باهتمام خفى ونقيض انه قال او
سيتناقضه ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان
من شروط التناقض ناسب ان يذكر فى اثناء باقى الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت
كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل فى التعريف تحت هذا التعريف من الشروط
على ما عرفت وهذا مبنى على ما فى بعض النسخ من قوله والمحصورة بالواو واما اذا كان
بالفاء على ما فى بعضها فلا يرد الاعتراض اصلا لان الفاء تفريعية على ما تقدم
تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطقى فيكون من قبيل الاعلام فلا اضافة
معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشئ

انما هي السالبة الجزئية لكن حقيق وضميرهي راجع الى النقيض والثانية انما باعتبار
المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولك كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فكل نقض
من الطرفين لكل اذ نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة
الكلية ونقيض السالبة الكلية التي هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان وقد عرف فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها وفي بعض النسخ والمحصورتين
كما هو الملائم لضمير التثنية في بينهما على ما في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين
في قولي المحصورات وقد وقع في بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظاهر صورة لا يخفى واما في
صورة التثنية فبنى على ان اقل الجمع اثنان او على ان كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق بينهما
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل
واحد ومراد المص ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط
تناقض المحصورتين فتسعة وهي الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية
الباقية في مخصوصتين فظهر بهذا التقرير ان الاولى ان يقول الى بعد قوله في الكلية والجزئية ايضا
ليكون اشارة الى الشروط الثمانية الباقية فان قلت اذا اختلف الكمية فلا يتحقق الموضوع
فلا يتحقق شروط التناقض ومآله ان شرط الاختلاف بالكمية يغني عن شرط اتحاد الموضوع
قلت هذا تقرير ذاتي لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه اما لو كان
المراد بالموضوع الذكر كما عين وصف الموضوع وعنوانه الذي يتحقق الموضوع لان الموضوع مدخول السور
والسور خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا مناف لقول النحاة في مثل كل انسان حيوان ان
لفظ كل جزء مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه ولا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو
السور فلا يتحقق الموضوع فلا يوجد شروط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين
اذ في اصطلاح المنطقي ان السور خارج والموضوع مدخوله واما في اصطلاح العربية
فالموضوع هو السور على ما صرح به صاحب الاطول ان التحقيق عند العربية ان
السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول المعربين ان كل وبعض مبتدأ قول على طريقة
جعل على المسامحة لان الكليين قد تكون نكرة صغرى وكبرى معلومة وتقديره و
كل شيء كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت
قد الداخلة على المضارع يفيد الجزئية فيفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور قلت
قواعد المنطقيين ان يكون مطردة وحالة الطرد لا عبرة في اللفظ اصلا وما يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي من خصوص المادة والجزئيتين قد
يصدقان وقد يكاذبان كما يقولون بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
فان قلت لم تترك بيان التناقض بين الجهتين وبين الطبيعيتين قلت اما الاولتان
فراجعتان الى الجزئيتين فشرطهما شرطها واما الطبيعيتان فلا يستعملان في العلوم على ما عرف
ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فسيترك اما بالقضية في الكلية
واما بالاضافة الى الاطوار كما عرف وانما مثل بالتناقض في المحصورات قوله عز وجل
ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نورا وهدى للناس وهم يعترفون به فيتناقض سلب الكل بالايجاب

الجزئي ومنها كل حادث مخلوق الله وبعضه بعض الحادث كليس فعل الله تعالى ومنها ايضا
لاشئ من الممكن بواجب وبعضه بعض الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اى عكس المستوى
فقط ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالمقيد المستوى عن عكس النقيض وانما
وصف بالمستوى لانه طريق مسلوك امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل
لما وانه مع الاصل في القدم والكيف وهو ان يصير اى قول العكس يطلق على المعنى المصدري
وهو الظاهر هنا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس
الموجبة الكلية جزئية وكلي صدق الاصل صدق العكس وما هو الحكم اقتضايا هو هنا
لا غير ولهذا يكون حمل على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر
اى القضية الحاصلة من التصيير ليصح حملان يصير عليه وهو يجوز ان يكون مضارعا محذوفا
من التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاثي المجرد
الاولين اولى الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات وللمحمول الوصف كما تقرر
فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه قلب الحقايق وهو ممتنع قلت المراد من
التعريف يستلزم المراد وهو قلب العرض بالجوهر او بالعكس وكل مستلزم للمحال يحال فهذا التعريف يحال
قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد الكليين
فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقايق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك
لان المتبدل هو العنوان الذاتي كتبديل الانسان فلانوس تم فان قلت هذا التعريف غير جامع
لان المتبدل هو العنوان الذاتي كتبديل الانسان فلانوس تم فان قلت هذا التعريف غير جامع

اعلم ان المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات كما تقرر

لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف قلت يجوز ان يكون المراد
تعريف عكس الحمليات بخصوصه والعرف وترك عكس الشرطيات بمعاونة واحالة ويجوز ان يكون
المراد تعريف مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقي وما في حكمه فيشمل
عكس الشرطيات ايضا فان قلت يلزم من هذا التقرير ان لا يكون للمنفصلات ايضا عكس مع ان القوم صرحوا
بان لا عكس لها اذ لا تمايز بين جزئيها بحسب الصدق وانه وجد بحسب الذكر قلت لا نسلم انها لا عكس لها
كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظاهر نعم
القوم حكموا بها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شئ عديم الوجود كما يقال لمن لا نفع له وجوده
وعدمه سيان وتفصيله في شرح الشمسية مع بقاء السلب والايجاب بحاله الاصل
في كلمة مع ان يدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل
على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهذا داخل على التابع لان بقاءهما في قبيل الشروط
والاصل هو التصيير المذكور والا ولى ان يقال بحالها الا ان يؤول بكل واحد اى فان كان
الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القياسات فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا
موافقة لها في الكيف والتصديق والتكذيب بحاله ان كان الاصل صادقا كان العكس
ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا واي ما كان يلزم صدق الازم وان كان
الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائح ولعترض عليه

لا فراده

64

بانه ضابط لان كذب اللازم لا يستلزم كذب الملزوم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم
وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم وكيف يوجبه احد هما يجوز ان يكون قوله والتكذيب
اى كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفائه يستلزم كذب الملزوم وانتفائه وهذا
اخر ما وقع الى لفظا البقاء يابى عنه لان المتبادر منه ان الكذب الذى وجد قبل
التغيير يوجد ايضا بعده وفى الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه بر الدين فى حاشية
الفنارى وثانيها يجوز ان يكون ذكر التكذيب لمجرد ادنى ما قبل قولهم فتوه وغناه سواء
فى مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان فقيرا اى الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه
فقير لكونه ذكر الغناء لمجرد ادنى كذا هنا وايضا خلاف الظاهر يابى عنه مقام التعريف
هذا الموضح ما فى الفنارى مع ان عناية ما ولذا قال بعض الدين والتكذيب لا يكون
الا خطأ فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق وبتركه قوله والتكذيب كما فعله صاحب
الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل
لما لم يكن فى عكس المحصورة بل لابد من اختلافها الكمية فى بعضها فصلها المص وقال
والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة
يصدق الاصل فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى المنطق بل العكس
عندهم ما يكون صادقا فى كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو اختلف فى مادة واحدة
لم يكن عكسا عندهم اذ قنوا عندهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية لان العكس فى هذه الصورة لا يصدق فى مادة عموم المحمول

الموضوع

فى الموضوع مع صدق الاصل فيختلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم
والاعم يحمل على افراد الاخص واما ما يكون صادقا فى صورة ما وان المحمول
للموضوع فى خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان على ما عرف بل تنعكس جزئية بل هنا بجهورية اذ هى اللازم المنطبق لانا
اذا قلنا على ما بعد قبل من انعكاس الكلية للجزئية نحو كل انسان حيوان فانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية وذلك الشئ ذات الموضوع
وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات
موضوعا ويحمل عليها احد الوصفين فتحصل مقدمة ثم يحمل عليها الاخر
فيحصل مقدمة اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث
فبعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا اى كالكلية تنعكس جزئية
بهذه الحجة اعنى قوله كما بجد اعلم ان فى اثبات عكوس القضايا طرقا ثلثة
على ما فصل فى المطولات احدها الاستقراء وهو المذكور فى المتن وهو ان يفرض
ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى
فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المطلوب نفرض ذات الموضوع زيدا او
يحمل عليه تارة فتحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان
وترتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان وسقط الحد الاوسط فينتج بعض

بعض الحيوان انسان وهو لط وثانيها الخلف وهو نقيض العكس مع الاصل
ليتنج محالا فيرد ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول
ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها معروض الصدق
فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو بطل لانه يستلزم للمح اعني بطلان شيء
عن نفسه فيصدق العكس وهو لط مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان
انسان والا فيصدق لاشيء من الانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض
مع الاصل المفروض الصدق هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان
حيوان ولاشيء من الحيوان بانسان ينتج من الضرب الثاني للشكل الاول لاشيء
من الانسان بانسان وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا اللزوم ليس بلازم
من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل معروض الصدق
فثبت انه لازم من الكبرى وهي نقيض العكس فبطل النقيض وصدق
العكس للملازمة ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان تعكس
نقيض العكس للتحصيل عائدا فيض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه اعني لاشيء من الحيوان بانسان
وننعكس الى لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فهو نقيضه فهو بطل واذا بطل
العكس بطل اصله اعني لاشيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس موجب لبطلان الاصل
فنصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الثاني فاغتنمه

واعلم

واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتنعكس لا مفعول مطلقا كما ظن الفاضل
المعاصر وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة
الى مقدم قياس استثنائي وما قبله قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية تال له تقريره
هكذا لو صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان لثبت ان الموجبة
الكلية لاتنعكس كلية لكن التالي محال فالمقدم مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق
الخ صغرى وكبرى مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لايكون عكسها كليا
لان الموجبة الكلية يختلف في بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسها
فالموجبة الكلية لايكون عكسها هذا وكذا اعرف قوله جزئية والسالبة الكلية
تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية كلية بين اي بديهي
بنفسه اي لايحتاج الى الدليل لانه اذا قيل هذا دليل الانعكاس مع انه
بديهي لايحتاج الى الدليل فلحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو تنبيه الدليل
او نقول انه بديهي بعد الدليل لاقبله او نقول انه دليل لحكم البديهة لا الاصل الحكم
اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه اعني بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان بحجر وهو نقيض الاصل
وهو بط فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو لط
وهذا طريق العكس او نضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال

لو قال لانتفاء شيء سواه وجد
لانتفاء الكل اولا

وهذا الجواب ليس بجواب لان الكبرى لما عرفت فحاصل الدليل من الصغرى ونقيض العكس
فبطلت فيصدق العكس الثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المطلوب وهذا طريق الخلف
ولا يجري الاعتراض في السوالب وهو ظاهر على ما بينه في تحقيق وربط هذا الدليل ايضا اما تكون
مقدمة السلب مقدما او كونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير تكلف الثالثة الكلية تنعكس كلية
لانه لا يختلف في جميع المواد والصور ولكل ما شانه كذا فتنعكس كلية فالثالثة الجزئية
تنعكس كلية والثالثة الجزئية لا عكس لها لزوما منصوبا منعوتا بمطلق العكس اي لا عكس
لها عكس لزوم او تجويز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما والمحال لزوما لانه ينعكس في بعض
الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان فان قيل قولكم لزوما غير مفيد لانه شيء ان يتحقق العكس ولا يكون لازما
وهو بعد لا يتكون لازما فوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء
الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم انتفى العكس قلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد
لا يلزم رجوعا وان كان المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وح لا يلزم وجود العكس بدون اللزوم
ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوي وفي الاصطلاح
وح يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوي موجود في بعض الصور كما في
المثالين السابقين فيقيد به ليخرج امثالهما وح يكون مجموع القيد والمقيد عبارة
عن العكس الاصطلاحي ويمكن ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني اللزوم ويكون نفي اللزوم
كناية عن نفي العكس لان الكل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء

اللازم

اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولو صدقا هذا ايضا لاجتمع
النقيضان هذا ولا يخفى ان الكل ما سمعت فانك قد عرفت من احكام القضايا ان العكس النقيض وتلازم الشرطيات
فلم لم يتعرض المصنف اليها قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين
وعند الرسالة بالبيان مذهب المتاخرين ومذاهبهم فيه غير مختار والاستعمال في العلوم والاشتهار
مع ان مذهب المتقدمين ايضا هو الاستعمال في العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم
تعرضه لتلازم الشرطيات فلانه من عقد الكتاب ببيان الحمليات وبيان الشرطيات استطرادي كما
هو الظاهر من سوقه مع ان الشرطيات تفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم عكسها
اي الشرطية المتصلة اللزوم اللزومية والجزئية تنعكس جزئية والبتة المتصلة
اللزومية تنعكس كنفسها والبتة الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الحملية واما المتصلة
الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر ومن تبين لك
عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول
ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحالهما والصدق بحالهما كما
قالوا الانسان حيوان وانا كلما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف القياس لان المستوى
في المحصورات اي الموجبة اللزومية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والبتة
اللزومية الجزئية تنعكس سالبة جزئية ثم ان المحشي هو هذا المذهب وعند المتاخرين
هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا عين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق و

والخطاطو الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص بالمطلقات
واما الموجبات فلها احكام مخصوصة آتية مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات
فارجع اليها القياس لما فرغ من مبادي المقصد شرع في مقاصده وهذا هو المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها
واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت المحمول
والقياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر قاس يقيس قيسا وقياسا وزان ضرب يضرب
وهو من المصادر الغير المتصرفة وزنه صراف كما يدل عليه قول من قال اوازم قاس ابليس لازم قايس
يقايس مقايسة وقياسا لازيجعل منه المزيد زائدا وفي الاصطلاح قول عرفت انتاجه
القياس المعقول فالمراد بالقول الاخر القول المعقول واريد به القياس الملفوظ فالمراد به
القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقام في تعريف العقيم فارجع اليها فان قلت لم سمي انتاجا
اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد قلت لعل
التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئة داخلة
في الدليل المعقول فانه واحد كان اقوالا لكنه صار قولا واحدا بسبب التاليف وعروض
الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي فالهيئة خارجة عنه لانه
اما مفرد كالعالم وهو مذهب المشهور منهم واما مفيدة واما مقدمات معروضة للهيئة
ايضا وهو مذهب التحقيقي منهم فالمشهور احق من التحقيق على ما بين في محله فالهيئة
خارجة عن الدليل فان قلت القول هو المؤلف بعد مستدركا فالاولى ان يقال قول مؤلف
بعينه ليكون ذكر المؤلف مع

قلت

قلت لو قال بعضهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا
فهو مخالف لما فلتم في هذا التوهم زال قوله مؤلف ويمكن ان يجاب عنه بان القول
ههنا بمعنى ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به
حرف الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب
بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانهما بمعنى واحد كيف والمؤلف
اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه نسبة والمركب اعم كما سبق
والقياس من قبيل الاول دون الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو
ليس من الوظايف الموجهة من اقوال لم يقل من مقدمات ليلا يلزم الدور فان المقدمة
ما جعلت جزء قياس اوجبة والقياس ماخوذ في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة
في تعريف القياس لزم الدور فان قلت لم لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها
لان الاقوال التي هي اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم
وان كان القول اعم من القضية لكن المراد به ههنا ما يراد به القضية بقرينة ما بعده من التسليم
والدوام فتدبر فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا كما ذكر فلم قال من قولين
فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستدل في تعريفات هذا العلم وكل جمع شانه كذا
فالمراد به ما فوق الواحد فان كان المراد به ما فوق الواحد فيشمل القسمين اعني البسيط
والمركب فالمشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط
كما مثل لهما والمركب ما يتركب من ثلثة فما فوقها سواء كان موصول النتايج او مفصولها

هو ما يتركب من ثلثة اقوال

كما سيجيء بيانه وانما قلنا المشهور دون التحقيق ان القياس لا يتركب من الكثر من قولين و
ما يتركب صورة من الكثر من قولين فهو في الحقيقة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اربعة وعلى
هذا في التحقيق فالجمع بمعنى الثلثة لا غير فقيل فقد صعفت قلوبكما حتى سلمت
لغلامه من ادلال السور الكلي بمعنى كلا وبعضهم كلمة اذا بدل حتى فاورد عليه بان
التعريف حينئذ لا يكون جامعا لغيره واجيب عنه بان الاجمال هنا بمعنى الكلية فكذا على المعنى
الى مرجع حتى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة
او الملفوظة ومن ضمير بها المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز
بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبي فحينئذ
لم زاد قوله حتى سلمت ولم يكتف بقوله منها قوال لزم عنها اه قلت ليشمل
تعريف القياس القياس المقدماته والكاذبة المقدمتان مثال الصادق معلوم
ومثال الكاذب كل حجر وكل حجر جوهر فان نتائج القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار
والحمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق لزم عنها يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لانه الحيوان اما انسان واما فرس واما بقر والبقر الغير ذلك
ولكن هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم
منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا
يخرج به التمثيل الغير المنصوص العلة مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام

فهذا ليس

فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص
وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير المنصوص العلة لان الاستقراء التام قياس
مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر
والتراب جوهر والهواء جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم منتج
النتيجة داخل في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل التواطة حرام
لانه اذى وكل اذى حرام لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فالتواطة حرام
لانها اذى وضمير عنها وكذا ضمير انها راجعان الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفكيك والانتشار
في الضمائر والظاهر من كلام المصنف في شرح الشمسية انها راجعة الى الاقوال الملفوظة
وفي سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية
غريبة كما في القياس الساوي وهو ما يتركب من قضيتين متعاونتين محمولا اوليتهما يكون
موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا امساوي ب وب مساوي ج فانهما يستلزمان
ان امساوي ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل ما هو مساوي
للشيء هو مساوي لذلك الشيء فلما لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدر هاهنا المقدمة
مثل البيضة في الطشت والحنطة في البيت فانها في البيت لان ما في الشيء الذي
في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدر فانكشف المقدمة لم يحصل منه النتيجة مثل انصف
ب وب نصف ج لا ينتج ان انصف لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا
فان قلت اذا خرج القياس الساوي فامر التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه حد

من افراد القياس كما يظهر من الحد قلت لانم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز
على طريق الاستعارة المليحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعنى هو القياس للحقيقة
فلا يفرض خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان
المقدمة الاجنبية تكون اما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب نحو كل
ما هو مركب فهو ممكن لكل بسيط مثلا امساوي ب ومساوي ج قياس اول ينتج ان
امساوي المساوي ج فنجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا
امساوي للمساوي ج وكل مساوي للمساوي ج فمساوي ج فارتفعت عالفرقانيين
قياس المساوات وبين القياس الغير المتعارف فرق اوفق بينهما انه ان اتحد الحد الاوسط
فقياس مساوات كالسبق مثاله وان تغاير فقياس غير متعارف مثل امساوي ب
وب ج فينتج ان امساوي ج فهذا قياس قطعي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة
غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوية وا وضمناه ان رد
عليه فارجع اليها قول آخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمات والا كان معدبا ناما او مصادرة
على المطلوب وههنا بحث شريف في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف بوجوه
الاول انه ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدركة لانها تفيد مفاده واجيب بانه ذكره
تنصيصا على كون الشرطية لزومية اذ قولنا متى سلمت يخرج الاتفاقية والكاذبة معا لكن
لم يلزم منها النتيجة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس واجيب بانه متى فلا حاجة
الى قوله الدال في الاخراج فيكون مستدركا واجيب ايضا بان الاخراج بالحق قرائن احوالية انما اظهار

لما حق

لما حق ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل انسان حيوان وكل انسان
حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا الاشكال قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان يتنفس ينتج كل انسان حيوان
لان النتيجة فيهما على احد المتقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقاعدة الخروج انه يجاب
واجيب بانا لانم انه قياس كيف وحمل الشيء على نفسه غير مفيد والكلام في النتيجة باعتبار انها مجردة عن القرائن
بل نفسها باعتبار القرائن فهي بالاعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول
قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير جامع لاغياره لانه يصدق على القياس الركبة الموجبة بالنسبة
الى عكسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف الخ مع انها ليست بقياس واجيب بان المراد
من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجبة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدها تفصيلية
والاخرى اجمالية فيخرج الموجبة بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منها فالمراد من اللزوم اللزوم الظاهر
النظر وبجسم الكلام باب يتحرك الذهن من المطالب المتصورة وجوها الى مبادئها ثم يتحرك
بينهما ويترتب ويصعد بصور الكمال فينتقل منها الى المطلوب كان المراد من الاستلزام الواقع
في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب وانما اكتفى باللزوم ولم يقيد بطريق النظر
فيها اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف مما يقام النظر فخرج الموجبة بقولنا لزم لان
استلزامها لعكسها ليست بطريق النظر بل البداهة فلا يكمل ان هذا التعريف
لا يتناول الا ما بعد الدليل الاول من الادلة والاحد عشر على مطلوب واحد لانه كما ان الدليل الاول
مفيد للعلم بالمطلوب كذا الدليل الثاني والثالث الى اخر ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والا
لزم تحصيل الحاصل وهو باطل فخرج من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره بقولنا لزم عنها

لذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرف واجب بانه هذا تمايز لو ركب الطرفان مشخصة
لذى الطرفين اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الا اولج يفيد العلم الجديد لذلك العلم
فلا يلزم تحصيل الحاصل فيخرج التعريف ولو سلم فلا يخرجه لان ما بعد الدليل الاول ليس
بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصطلاحي الذي
يصدق عليه القياس المركب من المقدمات التي لها دخل في الاستلزام ومن غيرها التي لا دخل لها في
الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع
واجب بانه المتبادر من لزومه عنها انه يكفي لكل واحد منهما في اللزوم وحمل التعريف على المتبادر
واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها في اللزوم
ولو سلم التدخل فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة المضمومة اليه كالجزء المضموم الاجنبي
فكما ان هذا الجزء لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل
عن الدليلية التابع انه ان كان المراد من القضايا بالفعل خرج القياس الشرعي عن تعريف
القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة
دخل في تعريف القياس العقيمة الشرطية المستثنية لعكسها واجب بان المقدمات الشرعية وان لم تكن
قضايا بالفعل وليست فيها حكم فانه الامر لكنها قضايا بالقوة والحاكم على تقدير التسليم
فيفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس الشرعي وبهذا اندفع الاعتراض
بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يصدق
على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض

والعكس

والعكس على ما بين في المطولات فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها واجب بان
انتاج ما بعدها والتزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن الالتزام الذاتي لما كان خفيا
بين بالقياسية بخلاف القياس الا واتى فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ
هذا المباحث ولكن من الشاكرين فانه امتثال لما من وجوب الشكر وكثيرا ما يخل الزمخشري
غافلا بها فانتبه واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند اهل السنة
والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار
مقدمات القياس على الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق
الايجاب والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى
ان ترتيب المقدمات على المنوال المذكور بالباب شرط صحيح واستلزام النتيجة المترتب على ذلك يكون
فعلا بالتوليد وعند الامام الرازي انه بطريق الترديد واعترض عليه الامام الآمدي بانه ان اراد به
بالترديد الترديد العادي يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد به الترديد الذاتي فيرجع الى قول
الحكماء ويمكن اختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان استلزام الدليل بديهي الشيء لا يكاد عند
الاشاعرة وانه لا يوجب لكونه تعالى مختارا ايضا فهو اعطاء العلم بالنتيجة
وعدم اعطائه بعدم اعطاء سببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة
لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تكميله
يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة وهو اي القياس اما اقتراني وهو الذي
في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس قدم الاقتراني مع ان مفهومه عدمي ومفهوم

الاستثنائي وجودي كما سيأتي لان الاقتراني هو الكثير التابع في الاستعمال ولعمومه لانه يتركب
من الحملي والشرطي عند المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراني ما لا يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل اي بصورته والا فكل مذكور فيه بمادته يسمى اقترانيا
لاقتران الحدود الثلثة اولانه جمع المقدمات فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع
بخلاف الاستثنائي فانه فرق بحرف الاستثناء كقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام
طولا وعرضا وعمقا وهل يكون في الجسمية الجزء الذي لا يتجزأ اي الغير المتحيز اما لابد منه
او من الاربعة او من الثمانية فيه خلاف المشهور في الكلامية مؤلف وقد عرفت
معناه وكل مؤلف محدث اي بالزمان وهو ما العدم سبق وتقدم عليه وجوده
زمانا او بالذات وهو ما العدم سبق على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم
كتقدم الذات على الصفات في الباري تعالى وهو الملايم هنا فكل جسم محدث وهذه النتيجة
ليست مذكورة بالفعل في القياس لكنها نقيضها بالملازمة على ما لا يخفى واما الاستثنائي
سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعند المنطقيين من حروف الاستثناء حقيقة
لانه تظاهر الى المعاند بخلاف النحويين فانه عندهم من حروف الاستدراك لا الاستثناء حقيقة وهو ما يكون
عين النتيجة او نقيضا مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقته لانه قد ما في القياس عين
حكمكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت وسيجيء تفصيله كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة
فيه اعني النهار موجود مذكور في القياس بصورته فان مقدمته الاولى اعني ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة وضعية فالمراد
بالواضح استثناء عين المقدم كما سيأتي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لكن النهار
ليس بموجود كما لو قيل ليست بطالعة فانه نقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل اعني الشمس
طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار
ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد برافعة استثناء نقيض التالي والمركب من المقدمتين
قياس استثنائي لانه قال ان كان القياس استثنائيا كما هو المفهوم الموجود من التعريف
لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس بخلاف التقسيم لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
والا كان قياسا كما هو الظاهر التقسيم فتعريف القياس بطلانه لا يشمل اليه لانه يحتاج بقوله
قولا آخر لانا نقول نختار الشق الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة
للمذكور في القياس لانه النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس الا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان يكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس الذي هو
برهانيين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور في القياس ما الحكم فيه لانه وقع
طرفا للشرطية فالحكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف
والتقسيم صحيحان فلا اشكال والتكرر بين مقدمتي القياس التكرر باعادة الشيء
واحدا كان او كثيرا والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكنه المراد هنا ما يتركب منه
جزء قياس او حجة لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر لانا نقول المقدمتين بل بين الموضوع
والمحمول وبين المقدم والتالي فلا يصح قول بين مقدمتي القياس بظاهره

لانا نقول في الكلام مجاز حذف اى بين طرفي مقدمتي القياس او مجاز مرسل
بطريق ذكر الكل وارادة الجزء من المقدمتين الطرفين فصاعدا حال كونها
مع الفاء اذ هو في الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما في قولهم اخذت
بدرهم فصاعدا اى ذهب القمح صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير
ههنا زاد على المقدمتين صاعدا عليهما او يذهب المقتضاه صاعدا فلا حاجة
لما في شرح الفرائض لابد كما يشاء من ان الفاء للايذان بسبب المقام
وقوله بين مقدمتي اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا
اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيلهما ان شاء الله تعالى
سمي حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطابقة قلت التوسط ليس
الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه
التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول
الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فالشكل الاول هو في الحقيقة
حتى قصر ابن الحاجب عليه في مختصر المنتهى فلذا سمي حدا اوسطا واعلم ان الغرض
من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلو لم يكرر
بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما كالشيء الواحد
فلاجل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلثة في المعنى
وموضوع المطلب سمي حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون

اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون الكبرى والمقدمة التي فيها
الاصغر يسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لكونها
صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل
الاجزاء وكثير الافراد بالكثير الاجزاء فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق
الاستعارة المصرحة والاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان قلت بناء على ما لا يشمل
الاقتراني الشرطي بل يختص الاقتراني الحملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول
بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملي والشرطي قلت بين الحملي واحال الشرطي عليه ويكفي
في الموضوع والمحمول من الحقيقة والاعتباري على ما سبق تذكره فان قلت هذه
الاسامي صيغ تفضيل وهي مشروطة بالاستحال باحد الاشياء الثلثة الالف
واللام وفي الاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت
هذه الاسامي ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط
ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر
وهيئة التاليف اى الهيئة الحاصلة من التاليف فالاضافة من قبيل كجود السخاء ومن الصغرى والكبرى
صلة التاليف وهو داخل على المادة ثم التاليف لا يجوز تذكير ضمير يعني وتانيثه لانه بين التذكير
والتانيث والتذكير للهيئة التي تحصل من احاطة الجمع الواحد او الحدود المقدارية
مطلقا للفائدة وتحصل من اقتران الصغرى بالكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة المحسوسة
ثم المنقول هو الهيئة المحسوسة في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رايت

اسدا في الحاكم ثم صار حقيقة عرفية والاشكال اربعة فان قلت لم قال واشكال ولم يقل وهو
مع ان المقام مقام الضمير ليسهل مرجعه بلا فاصلة قلت تنبيها على التعدد في الوحدة الاولى
وهذا امر عقلي لا يجوز العقل شيئا آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحق في ذلك فيما سبق لان الاوسط
الا كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو هذا الضمير اما راجع الى الحد الاوسط المكرر في الحد
الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اذ مرجع الضمير لا يجب ان يكون مذكورا قبل
يجوز ان يكون ضمنا او راجعا الى الحد الاوسط في يجب ان يكون المضاف مقدرا اما في طرف
المبتدأ اي ذو حد بمعنى صاحب الحد الاوسط او في طرف الخبر اي فهو ذو الشكل الاول
واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو ذلك الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه
لان الحد الاوسط لما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذ المراد
بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينتج
فاستصعب حد الاشكال غاية الاستصعاب واجيب بان التكرر في العنوان كاف في
الانتاج فلا اشكال وفيه شيء وتمامه في شرح واجيب ايضا بجريه على مذهب المتقدمين لان المراد
بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الحد وعند الجواب قريب الى الصواب واحتمل ان يكون
معاني القضايا المحصورة على الوجه الذي حققناه في تحقيق المحصورات نريد بهذا الاشكال على مذهب
الشارح فان معانيها ان الافراد التي يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان
المحمول فيتكرر الحد الاوسط وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب
وان كان بالعكس اي ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون موضوعا في الصغرى

قوله وذو شيء وهو يلزم ان يكون المفاهيم
مشتقة كما ذهب اليه بعض المتقدمين في الحدود
سابقا وكان ذكر سابقا فتذكر

ومحمولا

ومحمولا في الكبرى فليس المراد بالعكس المنطقي بل اللغوي وهو المعتبر بالعارضية بسر لكون فهو شكل
الرابع توجيه هذا الضمير وما بعده من الضمير يعني ما مر قد مر لطلب الاختصار وقدم الثالث
لمناسبة الرابع لقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان
موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو ان الشكل لقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينتج الاجزئيا وان كان محمولا فيهما فهو
الثاني لقولنا كل انسان حيوان والشيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فان قلت
هذه التعاريف الاربعة غير جامعة لانه من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى
موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان ما والناطق و
الناطق بشر فكل انسان ما والبر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق
محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان ما وللناطق والشيء من الناطق
بحجر فلا شيء من الانسان ما والحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق
موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل ما والبشر ناطق وكل بشر انسان
فبعض الماوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلق
موضوع الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل ما والبشر ناطق وكل انسان بشر
فبعض الماوى للناطق انسان مع ان كلا منها من افراد المعرف فيكون تعريفات
الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن يجب تخصيص كل
من التعريفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف

فرض المعرفين المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبغي عنه بعضهم فيكون التعريفات
جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمتيه في الاقيسة المعتبرة
الموكولة وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان جعل
ما يكون تحول الصغرى موضوعا في الكبرى اولا وما يكون تحول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا
وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة
في القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعلها في المرتبة الاول واقويته
عما عداه من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه
من اظهر بديهي يكاد الذهن الصحيح يدركه بادئ وهلة من غير احتياج الى فكر ورؤية
لانه على النظم الطبيعي اذ هو الانتقال من موضوع المطلوب الحد الاوسط ثم منه الى المحمول المطلوب
فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال في السنة من
يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته
اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لانها تشتمل على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى
فهي المشتملة على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتمل على الاشرف اشرف
وهذا هو الوجه في جعل هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينتج
الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب لان السؤال
عما هو في قوة الايجاب كان اسهل من السؤال عما هو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث

لان آله قريبا

لانه قريب ايضا لمشاركته اياه في كبراه وهو احسن من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته
الاول في مقدمتيه معا فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق قلت لا حاجة
الى هذا القول بل زائد لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز المحتقد بعد قوله والاشكال
اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة ام اربعة حيث اسقط الفارابي
وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكر امام
الرازي ومتبعه اياه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فكرر كونها
اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لا تهم المتن
المتاخرين ثم نبه المص على انحطاط رتبته وتنزل درجته فقال والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشاء غلط المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده
عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة
لارتفع الخلاف وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لاتساق التحرير
الطرفين وتحقيقها ووجه بعده انه مخالف للمقرب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد
فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة في القرآن دون الرابع اما موجود
الشكل الاول فيه فمن احتجاج ابراهيم خليل الله على نمرود اللعين بقوله
فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فانه الدليل في قوة
قوله انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس
من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني

75

في مسئلة الخليل ايضا بالاقول على عدم الوجبة النجم والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن
عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فانه في قوة قوله
هذا الكوكب آفل وليس ربي بآفل ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر
والشمس في الآيتين واما وجود الثالث فيه في رد الله تع على اليهود القائلين
ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كلي يقول تع قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نورا وهدى للناس فانه ينتظم من الثالث هكذا يقال موسى صلوات الله عليه
بشر وموسى صلوات عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب
واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي مهملة في قوة الجزئية والاقتناء النتيجة
بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شيء
والذي له طبع الطبع والطبيعة متحدان مستقيم اي خال عن الاعوجاج وطبع سليم
عن شائبة الوهم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث و
الرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما
الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج
بل يتبين بنفسه تماما من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزوري واختاره فخر الدين
الرازي ويؤيده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث
بان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر كلام المصنف تحقيق

لا قائل به

لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التعرض الى الكبرى الايجابية لتحصيل النتيجة فذكر المقدم عدم احتياج
الشكل اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث
عكس الصغرى عنده من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب

واما عكس المقدمتين في محل يقبله واما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
هذا شرط باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذا لم يوجد الشرط
الاول لزم الاختلاف الموجب للعقيم وصدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك
فالايجاب الكلي حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالسلب ولو قلنا ولا شيء من القاطع
بحجر فالحق الايجاب ولما لم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب للعقيم فلا في الكبرى
لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
يتحقق الاختلاف الموجب للعقيم اما عند الايجاب فلصدق قولنا بعض الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق لا يجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس
فرسا كان الصادق السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان صادق السلب فقد لخص الشرط الاول
للثاني وترك الشرط الثاني لانه ليس مقصودا انما هو بيان هيئة انتاج الاول وشرائطه هذا
ما عداه واما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف

كلي بينة استاجر قفلي العرش في اخر تقرير القوانين بانه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي
الامين اشارة الى قياس من الشكل الاول احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه
هو القوي الامين وكل خير من استاجرت القوي الامين ينتج انه موسى صلوات الله عليه خير من استاجرت
القوي الامين فيكون المقدمة المذكورة في الاية كبرى والمطوية صغرى لا محالة الشكل الرابع مع
ان شرطه منفود وهو الاختلاف في وجه واجيب بانه ما ذكرتم كتب المنطق من الشرط
مطلقا انما هو شرط الاطراد لا اصل الانتاج وضروب الشكل الرابع المنتجة اربعة كما ان كل
الاول من الكليتين والصغرى موجبة مثاله كل عالم يجب بجهول الصفة وكل عالم يصح بيعه ليس
بجهول الصفة ينتج كل عالم يصح بيعه الا هو الثالث من الكليتين والكبرى موجبة مثاله
كل عالم ليس بمعلوم الصفة وكل عالم يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل عالم ليس يصح
يصح بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض العالم
بجهول الصفة وكل عالم يصح بيعه ليس بجهول الصفة فبعض العالم لا يصح بيعه الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض العالم ليس بمعلوم الصفة
وكل عالم يصح بيعه معلوم الصفة فبعض العالم لا يصح بيعه وعكسه امثل ابن الحاجب
كل عالم يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث
فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمتين
لانه لو لم يوجب لهذا الشرط لزم الاختلاف الموجب للعقيم كما بين في المطولات
وضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

مثاله

مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الثاني من موجبتين
والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي وجعل هذا الضرب
ثانيا هو طريقة ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبي ومتبعوه ثاني ضروب هذا الشكل
من الكليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو ظاهر ان ثانية
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي
الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا انتفى من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا ان كان من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لكن القسمة الاول موجبات
جزئية والثانية الاخيرة سالبات جزئيات واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه منفوض عنه ومحال
الى المطولات اعده عند البعض وبعده عند بعض اخر والشكل الاول هو الذي جعل معيارا
للعلوم اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي كما بين فوائده الغاية وشروط انتاجه
تقديره ان اجعل معيار المعلوم فتح فوائده وههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام
منها ليجعل دستورا بضم الدال وهو الاوضح والفتح جائز قال الاخري بمعنى الاصل و
القانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا

الذي هو الاصل والدستور

وما قال الشارح في تفسير اي مرجعا يكتفي به بيان حاصل المعنى وليس منه المطلوب وهو بعض
النتيجة وبيانه والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة
ما يبرهن عليها في العلم والبرهان من البديهيات ما يبرهن عليه بما فيه فالنتيجة من الشكل
الثاني لا تكون مسئلة بديهية ولا شيء من البديهي بمسئلة وهو انتاج الشكل الاول بديهي فكيف
يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلم واجيب بان هذا مبني على ما ذهب اليه
جمهور من ان البديهي مسئلة والتعريف الآتي اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني على تخصيص
المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط في التعريف فالحاصل ان المسئلة
ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان هذا ليس مسئلة من العلم وانما
ذكر تمهيدا لما بعده اي التوقف الاشكال الآتية عليه وتوضيحها كما واعترض عليه ايضا
بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان يكون اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان
العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه
والحال هكذا ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه عالم بعلم ان زيدا حيوان
لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتي التوقف يدفع الدور
لان الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة اي من حيث ثبوت الاكبر للاصغر
موقوف على ثبوت الاكبر للاوسط من حيث افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط
وهذا موقوف على ثبوت الاكبر للاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لا من حيث انها
ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف

الاوسط

الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط
لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهتي التوقف وشرطه اي الشكل
الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية الصغرى
بان لا تكون ممكنة بناء على القضايا الاحدى عشرة المذكورة والدائمة والمشروطة
العامة والخاصة الا غير ذلك مما بقيت في المفصلات ولم يتعرض المصنف للشرط
بحسب الجهة لانه هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط
المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر ولم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر
فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط بين جميع الاشكال والاشكال ومنفهم
من تعريف القياس وهو قوله والمكررين مقدمتي القياس حطا او سهوا ولهذا لم يتعرضه
واراد ببيان الشرائط الخاصة لكل شكل فان قلت شرط الباري متصور في الذهن
وكل متصور في الذهن موجود في شريك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فالنقيض
وجميع قواعد الموجبة الآتية ينتج بعد سقوط الحد الاوسط ان شريك الباري
موجود في الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس وجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط
موجودة فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا
لان الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني وفي الكبرى الموجود الخارجي ومعا غيران
فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود يريد الاوسط لكن فيه سهل لمن هو
اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين

على اذن العاقدين فيثبت وجود ولا
الطلقة الاجنبية ان الطلاق
موقوف على

وهو بط لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت
اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى
وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم تتكرر الحد الاوسط وثانيها
انه قياس ساوى تحويل المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان الكبرى
عم والسند جواز النكاح الفضولي وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة لاندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يجاوز الحكم بالاكبر عليه
الا الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال ولا
واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان فرس وضرب المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لان الضروب الباقية
عانية لان صغرى الشكل الاول عشر احتمال وهي الموجبة الطبيعية و
السالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية
والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية و
السالبة الجزئية وكذا في كبراه عشر احتمال هكذا الكبرى الطبيعية مطلقا غير
معتبرة في العلوم والانتاج فيه في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان
الى الجزئية فيه فيهما ستة والشخصيتين راجعتان الى الكلية لانتاجهما فكبرى
هذا الشكل نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فيه فيهما اربعة فضربنا الاربعة

في الاربعة تحصل ستة عشر احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية
وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى احد المحصورات الاربع وما يكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احدها واشتراط كلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين
وما يكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما فبقي من ضروب الاربعة
هي المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى ومن موجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية للمبوق والرابع هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية لاحتمال المتين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج
في الشرافة ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلي من وجوه وشرف
الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث لا اشرف لا يجابها ولا اخس
في نتيجة الضرب الرابع فعدم الاشرف فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار
شرف المقدمات والى هذا اشار المص بقوله الضرب الاول لكل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني لكل جسم مؤلف ولاشئ
من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف والشيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية لا ينتج في كبرى هذا الشكل لكن
قال بعض المحققين ان الشرطيين انما يلزم في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات
واما اذا كان القياس المركب من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط لامكان
الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط
المذكورة في جميع الاشكال انما هي لاطراد الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذا تم فرغ
من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال والقياس الاقتراني اما
مركب من حمليتين كما مر مثاله وضروبه وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد يتركب
من اكثر من حمليتين كما في الاقيسة المركبة لان هذا انما يرد على مذهب التحقيق من
ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما بناء على الاكتفاء بالاقل فلا وقوله
واما متصلتين الخ لزوميتين كما هو المتبادر لان اللفظ اذا اطلق انصرف الى الكامل
شرطيتين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقية
فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها والتطويل بمباحثها بحيث
لا تنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
لكن الاقرب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة
لانه لا ينتج اصلا في مثال الشركة في جزء تام منهما قول الص كقولنا كلما كانت الشمس

طالعة

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء
غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان زيد فعمرو ومثال الشركة في جزء
تام في احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان اب فح
كان ج ط وكلما كان ج ط فوز ولا يستقل في الكبرى الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة
وان انكر البعض لانتاج الاول وعلى تاليف الصغرى معقدا في الكبرى فهو الشكل الاول
كما مر مثاله الثاني وان كان تاليفهما خلافه فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان زيد فليس البتة اذا كان اب فهو زوان كان معقدا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان اب فهو ز وان كان
معقدا في الصغرى تاليفا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما
كان ه ز فح د فقد يكون اذا كان اب فهو ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان
في الحمليات غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف مقدميه في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب
الصغرى وكلية احدى مقدميه وفي الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدميتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها
الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب
من المتصلين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم

ولو سمعهم لتولوا قياس شرطي مركب على هيئة الشكل الاول مع انه النتيجة فاسدة لان
الله تعالى لو علم فيهم خيرا لسمعهم لكن لم يعلم فيهم خيرا فلم يسمعهم والاول ان المقدمتين
مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كلية فساده لانتفاء شرطه والثاني انه لو سلم
انهما كليتان لكن لانم انهما لزوميتان والاتفاقيان لا ينتج كما عرفت ولو سلم انهما
كليتان لكن لانم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله فيهم خيرا ج
ان لا خير فيهم ولا يجاب ان يستلزم الملزوم الخ فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا
فهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم انه قياس
اختلت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا يستعمل في غير الاتي الاستثنائي دون
الاقتراني بل الصواب في الجواب لانم انه قياس بل هو وارد على قاعدة العرب من ان كلمة لو
لانتفاء الثاني لانتفاء الاول يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا فلم يسمعهم
ولم يسمع ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريقة لو لم يخف الله
لم يعصه يعني ان تولي الثاني صلية يعني انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلا يكون
قياسا وان وقع صورة فكلام الله بريء عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون
ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت
الثلثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد فالنتيجة فاسدة
مع ان القول صحيح بمادته وصورته فالوجه ذلك واجب بان الصغرى كبرى القياس هي
الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة فرد

ينتج كلما كانت الاربعة

ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت واما منفصلتين
اي عناديتين كقولهم الامر اما ان يقع او لا يقع وشرطا متصلة ينتج المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
الناكلين ويعتبر فيها شرائط الانتاج المعتبرة في الحمليتين واما مانعة الجمع
اما جزء تام منها او في جزء غير تام منها او في جزء تام منها وجزء غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام منها كقولنا كل عدد فهو
اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم
الى المنقسم بمساويين او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادقة هي المنفصلة الا ان كانت الفردية فهي احدى
اقسام النتيجة وان كانت الزوجية فهي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلثة واما منفصلة ومتصلة ولها اقسام اربعة لان المتصلة اما
ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كانت فان ركبت اما مع عقم المتصلة او مع
الاول كقولنا كلما كان اب فهو حيوان وكلما كان حيوانا فهو جسم
والشركة مع الثاني كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان حيوانا فهو جسم
ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم والثالث نحو كلما كان اب فهو حيوان وكلما كان حيوان فهو جسم
والرابع نحو كلما كان اب فهو حيوان وكلما كان حيوان فهو جسم وشرط انتاجها اتحاد المتصلة
وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار الشركة الحملية والثاني تصويرها

في هذا الشكل ممكن والشرائط المعتبرة في الحليتين فيهما بين الشكل والحلية مثلا يقال في الشكل
الثاني الحلي كل ما هذا الشيء انسانا فهو حيوان ولا شيء من الجرجيوان بنتج لحلي كل ما هذا الشيء انسان
فليس بجرجوس على تصوير بقراط وامام حلية ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والمطلوب
منها ما يكون المنفصلة صغرى والحلية كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذا اقسام
ثلثة الاول ما يكون عدد الحلية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة الثاني مختلفة
كل اما اب واما ج واما د وكل ا ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج كل ا ط وسيجيء
القياس المقسم منتجة النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او
حقيقية الثاني ما يكون عدد الحلية بعد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة الثاني
مختلفة مثل كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ا وسيجيء هذا القياس مقسما مختلف النتيجة والشرط الثاني
شرط هذا القسم والثالث ما يكون عدد الحلية اقل من عدد الانفصال والمفروض
الحلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد و
كل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
وشرط صدقها منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة التي هي صغرى فان خلت الزوج
عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم انقسام الزوج الا الزوج وهو خلف
قلت انما يلزم القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لانا لا نقول بمنافاة المطبوع مع ان فساد
النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط وح لا يلزم ما ذكر

وانما يلزم

وانما يلزم لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك واما ذات متصلة ومنفصلة
وهذا ايضا اقسام اربعة والمطلوب ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الحكم
ايضا في جزء غير تام كقولنا كل كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
واما اسود ينتج كل كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت عن القطب
عن انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهر ويشعر عدم انعقاد لكن العقل
يجوز كلا في الاقسام الباقية وانا ادرك تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام
التام والله هو المفضل المنعام واما القياس الاستثنائي فقد مر تفسير القياس الاستثنائي
ومثاله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائي يكون مركبا تاما من مقدمتين
احديهما شرطية واخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع جزء الآخر
او رفعه في المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط ثلثة احديها ان يكون الشرطية
موجبة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة و
ثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اي الواضع او الرافع
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا
رفع التالي اللازم عن الملزوم فبطل الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اي
عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقيض التالي

ينتج نقيض المقدم والآزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا و
لا ينتج استثناء عين التالي للمقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول عن الموضوع واما
في مادة مساواته له فينتج صور اربعة استثناء عين العين ونقيض
النقيض مثلا كلما كان هذا شيء انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق
فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المطلقين
على الاطلاق ليس بصحيح واجاب الفاضل القاري بان انتاج الصور الاربعة مبني على تلازم
التعاكس بمعنى ان القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنتان في الحقيقة
لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للاخر وملزوم له فالنتائج الاربعة اثنتان
لطرد القضية وانعكاسها لان هذه النتائج الاربعة انما القضية خاصة مع
قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين
التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال كلما كان هذا ناطقا فهو انسان
ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم كما مر به القاري وفيه نظر
فتدبر واجاب الفاضل الحريثي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو اقرب الا الصواب لان
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية و
من مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا وهذا القياس يسمى في الاقتراني بالكون

الموضوعة

لكون الموضوعة فيه اقترانيا كما قاله مير ابو الفتح في تتمة التهذيب وان كانت منفصلة
حقيقة قدر تقديرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين و
اثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
لكنه ليس بزوج ومعلوم ان هذا فاسد فالجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض لامتناع الجمع ولا ينتج
استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو ينتج استثناء
النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقد مر تفصيله في ضمن الاصلة
فتذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما في تتمة التهذيب اعلم ان القياس
اما اقتراني واما استثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي
المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم والكثير استعمالا ان يذكر الشرطية بلفظة ان
واما ان يستثنى فيه نقيض التالي والكثير استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة او واعلم ايضا
ان قد يعارض الاستثنائي متصلا او منفصلا الاقتراني اذا كان المقدم والتالي
محمولي الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حمل محمول المطلق محمول
الاستثنائي الكبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان والكل انسان حيوان

ومثال الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا انسان فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان ولكنما هو ليس بحيوان ليس بانسان ونقيض
اخر منه
ان كان فرد فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس
بفرس ومثال الاستثناء المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج
واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثناء المنفصل
الذي يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
فيقال هذا ليس بزوج وكل ليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالي متباركي الموضوع
والاقتران عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود فيقال في رده عكسا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكلما هو
لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود
فيقال في رده هكذا وجود الليل منافي لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو منافي لطلوع
الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا
استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما رأيت في المثال الاول لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار المنتفي ولكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس
وكما ذكرت في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده

عدم الليل

عدم الليل منافي لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو منافي لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق
واما رد الاقتران الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط موضوع الشرط متقدما
والشرط تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا معكوس كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان
فيقال في رده اليه اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك
هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه اذا كان هذا جمادا فهو ليس
بفرس لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما هو ليس
بحيوان ليس بانسان اذا كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتران
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمراد بمنافي
الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثال الاستثنائي زوج وكل زوج
فهو ليس بفرد فنقول الزوج الذي هو الخط اما ان هو الفرد فنقول الاستثنائي اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة
واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق مصرح في المنفصلة
الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي
المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان انه ينتج حيوان واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين التالي وبين نقيض التالي

ثم يستثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما تقدم واما رد الاستثناء المنفصل
الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه
مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم الينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الاخر
مثال هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان هذا العدد زوج
فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثناء المنفصم الذي يستثنى فيه نقيض احد
الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي استثنى نقيضه مقدما ويجعل
عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين ينتج عين التالي مثال هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما في تحرير القوانين للشيخ قطب الدين الرازي نقلته بعينه
تيمنا وتبركا واعلم ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مؤلف واما
مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج واما موصول النتائج فانه يصح
نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه ثم كل ج ه او كل ا فكل ج ه وانما يصح
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات بذكر واو المعية مرادة من جهة المعنى لان
القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه فكل ج ه
مثال القياس من الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه اذا كان الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة هذا مفصول
النتائج

النتائج وانما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وانما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتائج ومن
الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا متنفس وكل متنفس حيوان
فهذا حيوان متنفس وكل حيوان متنفس حي
النتائج واذا ذكرت نتيجة وضمت الكبرى اليها فهو موصول النتائج ومن الاقيسة ايضا
قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب ببطلان نقيضه وانما سمي خلفا اي حيلة لانه بطل
في نفسه بل لانه يتوصل بابطاله الى اثبات المطلوب بتقدير عدم حقيقة المطلوب روي عن ابي يوسف انه يقعد
مع احد فاحدث فقال سكنت الفا فطلقت خلفا فهم ابو يوسف وهو قياس
مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخرى استثنائي والغرض
المطلوب ليس كما ج ب فنقول لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كل ج ب ا
ينتج لو لم يصدق وليس كما ج ب لكن كل ج ا لكن كل ا ب فكل ج ب المقدم مثله فثبت
الدعوى اعني كل ج ب وهو المطلوب البرهان لما فرغ عن القياس وجب الصورة
شرع في القياس وجب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي اصطلاح المنطق
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس و
اعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لان داخل
في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم
ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها ليكون
موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال هنا من مقدمات مع انه

قال في تعريف منه
اقوال

قال في تعريف منه اقوال فلم يعبر فلم يقل في الموضعين من اقوال او من مقدمة ما قلت
تنبيها على ان ذكر المقدمة في تعريف اليقين يستلزم الدور كما مر وذكرها في تعريف
البرهان وسوطه واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول
خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت
لزوال بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الخبر وبالقيد الثالث خرج
الجهل المركب كاعتقاد الكافر فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع
والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء
ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم و
لا يعلم انه لا يعلمه واما الجاهل بالبسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل
في هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشمل التعريف
على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لانه ما يشتمل على العلل الاربع احسن
مما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه وهكذا اقول مؤلف اشار الى العلة
الغائية والصورية بالالتزام لان المؤلف لابد له من فاعل مؤلف ومن هيئة
تاليفية وقيل اشار دلالة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام
فحمل على المباشرة بالمطابقة في الوضع وقوله من مقدمة اشارة الى
العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة
ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لابد له من علل اربع وكل مركب صادر من

الموجب

من الجزء فيه نظر لان لفظ كل يجب تجريدها عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر و
هذا الحكم بديهي اولي فانه من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم
من الجزء ومن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كذراع الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
لان ذراع الفيل جزء والفيل مع ذلك لا يجرد جزء من كل ولا شك انه اعظم منه ومشاهد وهي قسمان
احدهما حسية وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا
الشمس مشرقة حكم العقل بحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة والنار
محرقة حكم العقل بحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانية
وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
ولنا نعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى وتجربتا وهي ما يحكم العقل به
بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس خفي كقولنا شرب السقمونيا
بفتح السين والقاف على ما في القاموس محمودي ويد كذا وادرة مسهل الصفراء
فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كثيرا او الشرب يوجب اليقين على المسهل
وحدسيات ويقابله الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادي ثم
الانتقال والحركة فيما بين المبادي ليتنقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع
الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن
الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية
كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى

مجهول

مجهول نظري واما الاول وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة
والانتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن
مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادي اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي و
ثالثها سنوح المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن الترتيب بديهي وسمي قلبي
قسم رابع وهو ان يوجد غير مركب ولا مرتب ولكن التركيب والترتيب
بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادي والمطالب من المبدأ الفياض للنفس
الناطقة بلا تجشم الكتاب فهو دفعي واما الفكر فتدريجي كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مباديها اعني اختلاف تشكلاتها
النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عنها عند
المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية ومتواردات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها بواسطة السمع منهج كثير استعمال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا تواتر في الامور
العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا
ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك والحق دليل مذهبه
وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما في تحفة الفكر كقولنا محمد عليه

الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يدى فانا اعلم بكم اذا سمع قرة
بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشياخى صار لا يتصور توافقهم على الكذب
وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه حرى بان يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا قياساتها
معها ومعنا ما قضية يكون قياسها ملتصقة ومتصلة ربط فيها فانه من تصور
طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق
القياس عليها مجاز من قبيل الاستعارة المرشحة شبه التنبيه بالقياس
فى الصورة واطلاق القياس عليه كما فى رأيت اسدا فى الحمام كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط
ما يقرن بقولنا حين نقول لانه كذا فانه الانقسام بمتساويين حد اوسط
اشارة الى الصغرى وكبريه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس
متصل بالدعوى اى مفهوم قضيتها داخل فيها فانه من تصور الاربعة والزوج
علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وهذا القياس بعينه هو الدعوى و
هذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى من قبيل هذا
فليتأمل ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز
ان لا يحصل له ذلك والجدل فى اللغة القوة وفى الاصطلاح قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة وما ذكر فى تعريف البرهان يجرى ههنا تكرر

سبب شهرتها

وسبب شهرتها فى بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما موافقة طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيها من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما الفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند
اهل يمن وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كلاموا الشرعية وربما
تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات
وبين المشهورات التى تلتبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور
الغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات واما المشهورات فقد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفى تعريف الجدل نظر
لانه لا يشمل ما يتركب من العلم وهى القضايا التسلم من العلم ويبنى عليها الكلام
لدفع سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة بقوله عليه السلام فى حق النساء
زكوة حلوكن فلو قال العلم هذا خبر واحد والعلم انه حجة فنقول قد ثبت فى علم الاصول
والبداية بأنه خبر مسلما وصح القلب بانها داخلة فى الجدل فيكون التعريف
اخص اللهم الا ان يعلم المشهورات بالمسلمات او يراد بالجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض
من الجدل الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا
اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا والخطابة وهو ما تؤلف من مقدمات مقبولة او مشهورة

معتقد فيه

معتقد فيه او مظنونة وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة اما قسم من
ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء
والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين كما عن اساطين العلم وفي نسخة مظنونة
ومحل قضايا يحكم بها العقل حكما جازما مع تجويز نقيضه كقولنا غدا يطلع بالليل
والكل من يطلع بالليل فهو ارق فقد ظن ان ارق وقولنا هذا الحائط يتشرر منه التمر
وكل ما يتشرر منه التمر ينهدم فذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم
الاستدلالي المشابه للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعد
من الخطابة التي من غير اليقينيات اقول وسيظهر انشاء الله تعالى جوابه عن قريب
والى هذه الثلثة اشير بقوله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن لان المراد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة
الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل الا ان المقام جدلي اقول فيه ان المفهوم
من الآية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ في الشفاء فلو قدم
المصنف الخطابة على الجدل كان اولى لكونه موافقا لنظم الآية الا ان يقال اختلف
في الاولوية وبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمصنف تابع لهذا البعض و
يجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاقل والشعر في اللغة العلم و

في الاصطلاح

في الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه كالكلام فيما سبق فنقول
منها النفس او تنقبض اى تنزعج النفس بسبب عن المقدمات فتلك ذي ترغب
او تنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر بالقوة سيالة انبسطت النفس وترغب
في شربها واذا قيل هذا حامض وكل حامض منومة انقبضت النفس عن شربها
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويدعى الترغيب و
الترهيب اما كون الشعر على وزن الطيب ويشد بصوت طيب شريف
لا سيما اذا كان صادرا عن الطرب وكان مقارنا بآلات لهو وشرط
في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق
الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وعن النبي عليه الصلوة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب لان
صدورها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفيه بحث لانه
يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا
مشهورة ويجب مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة قد
تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون
في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها موثوقة في النفس
قد تكون مظنونة او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان

التمايز والتباين شرط فيه الا انه يقال في هذا التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل
وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادبية والمغالطة وهي
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث
المادة ومثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار انسان فرس وكل فرس
صهال فهذه الصورة صهال وكذبه ناشئ من عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس
في الصغرى صورتي وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية
مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذا في
القياس فاسد في حقيقة واذا كان صحيحين من حيث الصورة ويسمى هذا القسم
سفسطة او بالشهورة كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه ويسمى
مشاغبة او مماتاة وهيجية كاذبة كقولنا ان وراء العالم خلاء لانتناهي
وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل
يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم
وعلى نفسه بجليلة الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه
للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى
مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس التوفسطائي فيعلم
لجهة لا ليتعلم كما يسمع وهو كلام هوائي يعلم ليلبس الناس من شرة انتهى
وتشبيهه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان في السم هلاك البدن وقد عدوا

الضرورة

الضرورة الى استعمالها في الامراض الخبيثة ومن دفع كافرا قاهرا لم يقدر عليه وخيف
بأسه قال الشيرازي ومن منافعه ان يغالط المغالطة وان يحتج بها كما وقع للفاتح
ابي بكر الباقلاني مع ابن المعلم احد ائمة الرافضة قال القاضي انه يوما مجلس ابن نظرة
وكان ابن المعلم يباحث معاصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان فسمع
القاضي كلاما من بعيد فلما جاء وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم
قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فبهت وثله
كثير ثم قال ان ابن المعلم تكلم مع القاضي فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم
بكف باقلاء اعدها له تعريضا بما نسب اليه ليخجله بذلك ويحفزه فرد القاضي
يده الكف ورماه بذرة اعدها له فعجب لفطنته واعداده للامور اثناها قبل و

والعمدة اي المعتمد عليه والمعتنى به هو البرهان لا غير منوية بالاضافة بمعنى لا غير
البرهان ويحتمل بعيدا لا غير العمدة والظاهر هو الاول وهذه العبارة يفيد الحصر من وجوه
ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتدا اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر
وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدا وضمير الفصل يستعمل في الشهور
لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الترمذي في عكس لكن الظاهر ان المراد ههنا
مذهب الترمذي فيكون الحاصل حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه
ومن ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاظهر ولكن هذا الوجه في الرسالة
بعض حتى الرسالة فالاولى ان يستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المدحة

الله الدين ذكر ابدء لم اوّلا
واجب او لد رجله كمبدء هرفولا

قال الله تعالى وسلامه

النوفادي السيد عمر ح

مصطفى الندى

حضرة

حضرة لينه

شهر من ضعفر

الاصليه

الاصلية والتبعية الاشارة اما الى البركة يعني ختم الرسالة بالبركة لانه الموصل
الى السعادة الدينية والدنيوية والنجي عن الرذائل الردية والفاز بالمطالب
السنية واما الى لفظ البركة يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البركة
واما اطنبا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لانه من كلام سيدنا رئيس الشرائف قد
التمس مني على هذا الوجه اللطيف فلم اكن يسعني مخالفته بالعنف العنيف بل لابد
من موافقته لكونه ولا منعوتا بالمحامد اللطيف ومتنبيا موصوفا بحسن الاداب
ورعاية صنعة التلميح بمعرفته على موجب ملته على نهج شريف وبنية عاوجه
لا يحرم منه النفيس والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف
ولكن هذا عهد بي يعني لا المبتدئين الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام هذا
ما تيسر لي في هذا المحل مستظهرا بالملك العلام الوهاب الهادي الى سبيل الصواب

وقد وقع الفراغ عن نظمها في سلك التحرير
وتصويرها على احسن التصوير
بلطف التقدير

هذا اخر ما اجرى به قلم الطبع من عنوان مسكاية هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب المتوكل
السيد عمر بن صالح الفيض الشهير بالدراجي على المسمى بابي عوجي فرحم الله المؤلف
وعامة العلماء والعاملين وحمى السلطنة العلية محاها الله من الفتن والبلية
مخلدا الله على دوام ايامه ومسرحسن نظامه من اضعف العباد مفتقرا الى عفو ربه
يوم التناد السيد عبد الرحمن المحجوب جعل الله فعله موافقا لما يرضاه
ويجب في اوائل ذلك العقد ابتداؤه وفي اواخره اختتامه من سلك
شهور سنة اربعين ومائتين والف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه وعلى آله مثلا الف الف

هذا اجرى به قلم الطبع

علما البركة مع الاكابر